

الحديث التاسع عشر

ما لا يصح للمحرم لبسه

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

هذا الحديث فيه بيان ما لا يلبس المحرم، حيث سأل الرجل عن بيان ما يلبس، فأجابه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما لا يلبس؛ لأن الذي يلبس كثير فقال له: لا تلبس كذا وكذا. أي: والباقي مباح.

وهذا الحديث كان بالمدينة عندما خطب الناس وعلمهم، وأمر فيه بقطع الخفين.

وأما في عرفات في حديث ابن عباس أنه قال: «ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» ^(٢) فدل على أن قطع الخفاف إذا لم يجد النعال منسوخ، وقطع الخفاف إفساد لها، وجاء نحو حديث ابن عباس حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه ^(٣) في أول كتاب الحج.

والقميص مثل الثياب والعمائم معروفة، والسراويلات هي التي تلبس على العورة والرجلين، وكذلك إذا كانت قصيرة يسمونها (التبان)، والبرانس هي ثياب رءوسها منها، والخفاف تكون من الجلود وغيرها وتلبس على الأرجل.

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٤، ١٧٤٦).

(٣) برقم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب يقول:

«السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين» يعني: المحرم.

وبرقم (١١٧٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

فما شابه هذه الملابس مما يكون في معناها فإن حكمه حكمها، والتعبير النبوي واضح في عدم لبس كذا وكذا، ولا شك أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلين، فإذا وجد لباس (الفانيلة) مثل القميص، والطاقيّة مثل العمامة، والسراويل الصغيرة مثل السراويل الكبيرة، والمشلح مثل البرنس^(١) أو قريباً منه، والشرابات مثل الخفاف... وهكذا، وعلى ذلك فقس.

فلا تلبس هذه الملابس وما في معناها مما يُحدث عند الناس، فإذا لم يجد الإنسان النعلين يلبس الخفين بلا قطع، وكذلك إذا لم يجد الإزار يلبس السراويل. وهل عليه فدية أم لا؟ كثير من أهل العلم يقول: عليه فدية ولكن النبي ﷺ لم يذكر الفدية.

وقوله: «.. وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ» هل نهى النبي ﷺ عن لبس الثياب التي مسها الزعفران والورس لأجل اللون أو الريح؟ الصواب: أنه نهى عنهما جميعاً؛ لأن الزعفران ليس من طيب الرجال بل من طيب النساء، لهذا في حديث أنس عند مسلم: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»^(٢)، ولما رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال «ما هذا؟» قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «فبارك الله لك، أو لم ولو بشاة»^(٣).

لأنه أصابه من مخالطة المرأة فلا يجوز للرجل أن يلبس ثوباً مسه زعفران سواء كان محرماً أو غير محرّم.

(١) البرنس: قلنسوة طويلة وكان السناك يلبسونها في صدر الإسلام. [مختار الصحاح: (١/٧٣)]

(٢) رواه البخاري (٥٥٠٨)، ومسلم (٢١٠١).

يتزعفر الرجل: أن يصبغ الرجل جسده أو ثيابه بالزعفران.

(٣) رواه البخاري (١٩٤٣، ١٩٤٤، ٣٥٦٩)، ومسلم (١٤٢٧) واللفظ لمسلم.

وقال العلامة محمد فؤاد عبد الباقي في التعليق على مسلم: (أثر الصفرة) الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعدد التزعفر.

فالصفرة هذه صفرة الزعفران ليس من طيب الرجال، وكذلك المحرم لا يلبس ثوباً مسه الطيب؛ لأن الزعفران طيب والورس كذلك نبت طيب الرائحة.

❖ وفيه من الفوائد: حرص الصحابة على التعليم حيث سألوه عما يلبس.

❖ وفيه: حسن تعليم النبي ﷺ.

❖ وفيه: تحريم لبس المذكورات.

وهنا مسألة الإزار: (ما يغطي الشق التحتي من البدن) لو أن إنساناً خاطه مثل (الوزرة) التي يلبسها الناس الآن، وجعل له معطاً بحيث يستقر على الحقو، يكون شاداً عليه لكنه مخيوط خاطه من فوق وخاطه بالطول، فلا يحتاج إلى مسك ولا ربط يخلعه إن شاء ويلبسه إن شاء، هل يجوز لبسه؟

يقول الشيخ محمد بن عثيمين: هذا إزار ويسمونه العامة (وزرة) ولم يرتكب المحرم شيئاً منها.

وسئل شيخنا ابن باز - رحمه الله - فقال: هذا ما يجوز هذا مثل السراويل مابقي إلا خياطته في الوسط فيصير مثل السراويل.

فالمسألة محل خلاف بين الشيخين والأحوط ألا يلبس، وإن كان فيه راحة في اللبس ولكن قد لا تكون راحة في الشرع فالأحوط تركه.

وعائشة رضي الله عنها علق لها البخاري أنها كانت لا ترى بأساً بلبس التبان لمن يرحلون هودجها أي: (يحملونه) إذا لبس الإزار يمكن أن تنكشف عورتهم، فكانت تفتي بلبس التبان للحاجة فهذا قوي لمن يتعاطى مثل هذا.

ولكن الأصول تمنع هذا والشيخان على أنه لا يجوز لبس هذا التبان، والتبان السراويل القصير.

ومما يكمل هذا الحديث حديث الذي مات ووقصته الدابة قال: «لا تحمروا رأسه ولا وجهه» فهل تثبت هذه الزيادة؟

أصل هذا الحديث ما رواه الستة وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة الرجل الذي كان واقفاً مع النبي ﷺ بعرفة فوق من راحلته فمات فقال رسول الله ﷺ «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» .

وهذا الحديث له ألفاظ متقاربة ويرويه عن سعيد بن جبير اثنا عشر راوياً وهذا تفصيل رواياتهم:

١- أبو الزبير :

أخرجه مسلم (٢٩٠٠) عن هارون بن عبد الله عن أسود بن عامر عن زهير عنه وفيه ذكر الوجه ولفظه «وأن يكشفوا وجهه حسبته قال: ورأسه» قال البيهقي: «ذكر الوجه على شك فيه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى أن تكون محفوظة» انتهى كلام البيهقي ويأتي مزيد بيان إن شاء الله.

٢- ابراهيم بن أبي حرة:

أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة عنه بدون ذكر الوجه.

٣- عمرو بن دينار:

واختلف عليه في ذكرها كثيراً فالحديث يرويه عن عمرو أكثر من أربع عشرة نفساً.

(أ) الثوري:

أخرجه مسلم (١٢٠٦) عن أبي كريب عن وكيع ح وأخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي كلاهما (الطنافسي وأبو كريب) عن وكيع عن الثوري عن عمرو

بذكر الوجه، وتابع وكيعًا أبو داود الحفري: أخرجه النسائي (٢٧١٤) عن عبدة بن عبدالله الصفار عن الحفري عن سفيان وفيها ذكر الوجه، ورواه محمد بن كثير عند أبي داود (٣٢٣٨) والبيهقي (٣/ ٣٩١) عن الثوري بدون ذكر الوجه.

ومن طريق مسلم المذكور أخرجه البيهقي (٥٣/ ٥) وابن حزم (٩٢/ ٧) وقال ابن حزم: خبر ثابت، وقال البيهقي: ورواه محمد بن عبدالله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه، وكذا رواه محمد بن كثير وعبدالله بن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه. اهـ.

(ب) ابن عيينة:

روى الحديث عنه أربعة أحمد في المسند (١٩١٤) والحميدي في مسنده (٤٦٦) وابن أبي شيبة عند مسلم (٢٨٩١) وابن أبي عمر عند الترمذي (٩٥١) وليس في شيء من ذلك ذكر الوجه.

(ج) يونس بن نافع:

أخرجه النسائي (١٩٠٤) أخبرنا عتبة بن عبدالله حدثنا يونس وليس فيها ذكر الوجه.

(د) ابن جريج:

أخرجه أحمد (٣٢٣) عن يحيى عنه وليس فيها ذكر الوجه وكذلك أخرجه النسائي (٢٨٥٨) أخبرنا عمران بن يزيد حدثنا شعيب بن إسحاق أخبرنا ابن جريج وليس فيها ذكر الوجه.

(هـ) عمرو بن الحارث :

أخرجه ابن حبان (٣٩٢٨) أخبرنا ابن سلم عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو وليس فيها ذكر الوجه.

(و) حماد بن زيد :

أخرجه مسلم (٢٨٩٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد ليس فيها ذكر الوجه، وأخرجه البخاري (١٨٤٩) حدثنا سليمان بن حرب ح وحدثنا مسدد (١٢٦٨) كلاهما (سليمان ومسدد) عن حماد عن عمرو وليس فيها ذكر الوجه.

(ز) سليم بن حيان (بفتح السين):

أخرجه الطبراني في الصغير (١٨٨/٢) برقم (١٠٠٤) وليس فيها ذكر الوجه. ورواها -أعني بذكر الوجه- عن عمرو كلاً من: عبدالله بن علي الأزرق، وأبان العطار، وأشعث بن سوار، وأبان بن صالح، وابن أبي ليلى، وأبو مريم، وعمر بن عامر. وكل رواياتهم عنه عند الطبراني (١٢/٧٦ فما بعدها)، ورواية عمر بن عامر أخرجه كذلك الدارقطني (٢/٢٩٥)

٤- رواية أيوب السخثياني:

أخرجها البخاري (١٢٦٥) حدثنا أبو النعمان عن حماد عن أيوب وليس فيها ذكر الوجه، وأخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد وليس فيها ذكر الوجه، وبمثل طريق النسائي أخرجه البخاري بسنده ومثله سواء (١٢٦٦) وأخرجها أحمد (٣٠٧٦) عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب وليس فيها ذكر الوجه، وكذلك أخرجه أحمد (٢٥٩١) عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبه عن أيوب وليس فيها ذكر الوجه .

٥- رواية الحكم بن عتيبة:

أخرجه البخاري (١٨٣٩) عن قتيبة عن جرير عن منصور عن الحكم ورواها النسائي (٢٨٥٦) أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير به وليس فيها ذكر الوجه، وكذا رواها أبو داود (٣٢٤١) عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير دون ذكر الوجه.

ورواها أحمد عن حسين عن شيان عن منصور عن الحكم وليس فيها ذكر الوجه، ثم أرفده أحمد برواية أسود حدثنا إسرائيل بإسناده إلا أنه قال: «ولا تغطوا وجهه» ورواه مسلم في الصحيح (٢٩٠١) عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سعيد وفيها ذكر الوجه، فأسقط إسرائيل الحكم وقد خالفه عمرو بن أبي قيس عند أبي عوانة برقم (٢٧٣/٢) وعبيدة بن حميد عن الدارقطني (٢٩٥/٢) فهؤلاء أربعة: جرير، وشيخان، وعمرو بن أبي قيس، وعبيدة بن حميد كلهم يذكرون الحكم ولا يذكرون الوجه، إلا في رواية عبيدة قال البيهقي (٣٩٣/٣): هذا هو الصحيح منصور عن الحكم عن سعيد وفي متنه ولا تغطوا رأسه ورواية الجماعة في الرأس وحده وذكر الوجه غريب اهـ.

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: (قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعها بعضهم وأفرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شيء منه وهذا أولى من تغليب مسلم).

٦ - عبد الكريم الجزري:

أخرجها أحمد (٣٠٧٧) حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري وليس فيها ذكر الوجه، وكذا رواية عبيد الله بن عمرو عن الجزري عند الطبراني (٨٠/١٢) وليس فيها ذكر الوجه.

وروى الطبراني (٨٠/١٢) من طريق قيس بن الربيع عنه وبها ذكر الوجه وقيس ضعيف وقد خولف.

٧ - طريق أبي بشر:

واختلف عليه في ذكر الوجه فيرويه عن أبي بشر:

(أ) شعبة :

أخرجه مسلم (٢٨٩٩) عن محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بذكر الوجه، وعن محمد بن جعفر أخرجه أحمد (٢٦٠٠) بذكر الوجه، وأخرجه النسائي (٢٨٥٤) (٦٩٦/٥) عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد الحذاء عن شعبة بذكر الوجه، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٤) حدثنا علي بن محمد عن وكيع عن شعبة بذكر الوجه، ورواه ابن حبان (٣٩٦٠) من طريق أبي اسامة عن شعبة بذكر الوجه. فهؤلاء أربعة يروونه عنه شعبة بذكر الوجه: محمد بن جعفر - وهو من أثبت الناس فيه -، ووكيع، وخالد الحذاء، وأبو أسامة.

(ب) هشيم :

أخرجه النسائي (٢٨٥٣) والبخاري (١٨٥١) كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم به دون ذكر الوجه، وأخرجه مسلم (٢٨٩٧) عن محمد بن الصباح ويحيى بن يحيى كلاهما عن هشيم به دون ذكر الوجه، وأخرجه أحمد (١٨٥٠) عن هشيم به دون ذكر الوجه.

(ج) خلف بن خليفة :

أخرجه النسائي (٢٨٥٧) حدثنا محمد بن معاوية عن خلف بن خليفة عن أبي بشر وفيه ذكر الوجه.

(د) أبو عوانه :

أخرجه مسلم (٢٨٩٨) حدثنا أبو كامل الجحدري عن أبي عوانه به دون ذكر الوجه، وأخرجه (٣٠٣١) عن عفان حدثنا أبو عوانه به دون ذكر الوجه، وأخرجه البخاري (١٢٦٧) حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانه به دون ذكر الوجه.

٨ - قتادة بن دعامة؛

أخرجه أحمد (٢٥٩١) عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة وأيوب عن سعيد بن جبير به دون ذكر الوجه، وقاتادة لم يسمع من سعيد في قول يحيى بن معين وأحمد لكنه هنا مقرون فرجع الحديث إلى أيوب.

٩ - عطاء بن السائب؛

أخرجه الطبراني (٧٩ / ١٢) من طريقه عنه عن سعيد ليس فيها ذكر الوجه.

١٠ - فضيل بن عمرو؛

أخرجها الطبراني (٧٣ / ١٢) من طريق شريك عن سعيد بن صالح عنه دون ذكر الوجه وفيه شريك .

١١ - مطر الوراق؛

أخرجها الطبراني (٨١ / ١٢) من طريق فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عنه وفيها ذكر الوجه، وكذا أخرجها أبو عوانة (٢٧٢ / ٢) ومطر ضعيف.

١٢ - سالم الأفطس؛

أخرجها الطبراني (٤٣٦ / ١١) عن سعيد دون ذكر الوجه وبها قيس بن الربيع وفيه كلام .

خلاصة ما مضى؛

أولاً:

طريق أبي الزبير عن سعيد وقد وقع فيها الشك أخرجها مسلم وتقدم كلام البيهقي، وقد اضطرب حفظ أبي الزبير لها فحفظ الوجه وشك في الرأس مع أن الرأس لا خلاف في ذكره، فهذا مما يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي .

ثانيًا:

طريق عمرو بن دينار عن سعيد .

(أ) من طريق الثوري ذكرها وكيع عنه واختلف عليه، فذكرها الطنابسي وأبو كريب، ولا يذكرها عن الثوري عبدالله بن الوليد، ولا محمد بن كثير ويذكرها أبو داود الحفري فكونها محفوظة في طريق الثوري محل نظر.

(ب) ورواها عن عمرو من تقدم ذكرهم وأما سائر أصحاب عمرو من كبار الحفاظ كابن عيينة وحماد وابن جريح ويونس وعمرو بن الحارث وقيس بن سعد لا يذكرونها أصلاً، فهي منكورة من طريق عمرو.

ثالثًا:

طريق الحكم عن سعيد جاءت الزيادة عنه من طريق إسرائيل عن منصور عنه وخالف إسرائيل شيان فلم يذكرها، وكذا لا يذكرها جرير ولا عمرو بن أبي قيس فالزيادة في طريق الحكم غير محفوظة، وكلام ابن التركماني المتقدم ليس بشيء ولا يجيء على طريقة الأوائل في مثل هذا الموضع.

رابعًا:

طريق منصور بن المعتمر عن سعيد وجاءت الزيادة عند مسلم من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور، وهذه الرواية وقع وهم فيها في السند والتمن فرجعت إلى طريق الحكم دون ذكر الوجه كما تقدم.

خامسًا:

طريق أبي بشر عن سعيد :

(أ) الزيادة من هذا الطريق رواها عن شعبة: وكيع، ومحمد بن جعفر، وخالد الحذاء، وأبو أسامة .

(ب) طريق خلف بن خليفة جاءت من طريق واحد عند النسائي أخرجه عن محمد بن معاوية عن خليفة، وأما سائر أصحاب أبي بشر كهشيم وأبي عوانة فلا يذكرونها، وكونها محفوظة عن أبي بشر إنما هذا من ناحية التحمل عنه، لكن من جهة حفظه إياها فمحل نظر، فسائر الرواة عن سعيد كأيوب وإبراهيم بن أبي حرة وعبد الكريم الجزري فلا يذكرونها أصلاً، إذّا شعبة بريء من العهدة والحمل في ذلك على أبي بشر في ذكرها، ومما يدل على ذلك أنّ هشيمًا وأبا عوانة لا يذكرون الزيادة وهما من هما، قال علي بن حجر: هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري سبق الناس هشيم في أبي بشر، وقال ابن المبارك: من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم، وقال ابن مهدي: حفظ هشيم أثبت من حفظ أبي عوانة وكتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم. اهـ. تهذيب الكمال (٢٨٢/٣٠) قلت: قد اجتمعا.

والحقيقة أن القول بأنها محفوظة في الحديث قول فيه بُعد، مع أن مسلماً رحمه الله أخرج الحديث عن أصحاب عمرو ك: سفيان بن عيينة، وحماد، وابن جريج، ثم جعل طريق الثوري عن عمرو آخر ما ذكر، ثم أخرج مسلم الحديث عن أصحاب أبي بشر فبدأ برواية هشيم ثم أبي عوانة ثم جعل طريق شعبة عن أبي بشر آخر ما ذكر.

ثم أخرج في آخر الباب حديث أبي الزبير عن سعيد، وحديث منصور عن سعيد، والمتتبع لطريقة مسلم في كتابه الصحيح يجده يقدم الأصح أولاً في الأغلب ثم يردفه بما دونه كما في مقدمته لصحيحه، فمسلم مع إخراج له قد صنع به ما ترى، وقد بوب النسائي للحديث باب (النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات).

وقال ابن حزم: إنه خبر ثابت عن رسول الله ﷺ في أمره في الذي مات محرماً ألا يخمر رأسه ولا وجهه رويناه من طرق حجة منها من طريق مسلم: حدثنا أبو كريب فذكره. اهـ.

وحكى ابن المنذر الخلاف ولم يرجح (٣٤٥/٥).

وقال البيهقي (٥ / ٥٣): باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه، وذكر بعض الطرق عن سعيد عن ابن عباس والاختلاف في الزيادة .. وقد مررنا على ذلك بتمامه، ثم أسند عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ... وكذا أخرجه ابن حزم (٧ / ٩١) قلت: أثر عثمان أخرجه مالك (١ / ٣٢٧).

وأسند البيهقي أيضًا من طريق ابن عينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم. وأسند أيضًا عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار ويغطي وجهه وهو نائم. اهـ.

ثم قال البيهقي: خالفهم ابن عمر، وأسند من طريق مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. اهـ.

وأثر جابر أخرجه ابن حزم أيضًا، وأخرج كذلك من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون.

وأسند ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر وابن الزبير: أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان.

ومن طريق حماد عن عيسى بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب.

ثم قال ابن حزم: وعن عبدالرحمن بن عوف أيضًا إباحة تغطية المحرم وجهه، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وعلقمة وإبراهيم النخعي والقاسم بن محمد كلهم

أفتى المحرم بتغطية وجهه، ويَبَيِّن بعضهم من الشمس والغبار والذباب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم.

وروي عن ابن عمر لا يغطي المحرم وجهه، وقال به مالك: ولم ير على المحرم إن غطى وجهه شيئاً لا فدية ولا صدقة ولا غير ذلك، إلا أنه كرهه فقط بل قد روي عنه ما يدل على جواز ذلك . اهـ .

وقال أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني (٢/ ٢٩٦): وقال الحاكم في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه في الحديث تصحيف لرواية الجماعة الثقات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته ولا تغطوا رأسه . اهـ

والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف. إلى آخر كلام أبي الطيب .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١ / ٤٥): اختلف العلماء في تحميم المحرم وجهه بعد إجماعهم أنه لا يخمر رأسه، فكان ابن عمر فيما رواه مالك وغيره عنه يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، ولذلك ذهب مالك وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه.

قال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي ذقنه أو شيئاً مما فوق ذقنه؛ لأن إحرامه في وجهه ورأسه، قيل لابن القاسم: فإن فعل أترى عليه فدية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً لما جاء عن عثمان في ذلك، وقد روي عن مالك: من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي، وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم: رأيت محرماً غطى وجهه ورأسه في قول مالك. قال: قال مالك: إن نزع مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى. قلت: وكذلك المرأة إذا

غطت وجهها؟ قال: نعم. إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، وإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدل، قال أبو عمر: روي عن عثمان، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله: أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه فهم مخالفون لابن عمر في ذلك، وعن القاسم بن محمد، وطاوس، وعكرمة: أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه، وقال عطاء: يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كان عثمان وزيد بن ثابت يخمران وجوههما وهما محرمان، وكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاق. اهـ.

قلت: الآثار عن الصحابة وغيرهم انظرها في المصنف (٣ / ٢٧٣) لابن أبي شيبة.

وقال أبو محمد في المغني (٥ / ١٥٣) وفي تغطية المحرم وجهه روايتان:

إحداهما- يباح ذلك، روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، والقاسم، وطاوس، والثوري، والشافعي.

الثانية- لا يباح، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك لما روي عن ابن عباس أن رجلاً وقع عن راحلته فوقصته فقال رسول الله ﷺ «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلي»؛ ولأنه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب، ولنا ما ذكرنا من قول الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً، ولقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» وحديث ابن عباس المشهور فيه: «ولا تخمروا رأسه» هذا المتفق عليه وقوله: «ولا تخمروا وجهه» فقال شعبة: حدثني أبو بشر ثم سألت عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما حدث إلا أنه قال: «ولا تخمروا وجهه ورأسه» وهذا يدل على أنه ضَعَف

هذه الزيادة، وقد روي في بعض ألفاظه: «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه»^(١) فتعارض الروایتان وما ذكره يبطل بلبس القفازين . اهـ .

وقال في الفروع (٣ / ٢٧١): ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر وفقاً للشافعي وفعله عثمان ورواه أبو بكر النجاد عنه، وعن زيد وابن الزبير وأنه قاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر وعن ابن عمر روايتان، روى النهي عن مالك؛ ولأنه لم تتعلق سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه وعنه لا يجوز . اهـ .

قلت: الروایتان عن ابن عمر أخرجهما مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، والرواية الثانية من الطريق نفسها أن عبدالله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبدالله ومات بالجحفة محرماً وخمر رأسه ووجهه وقال: لولا أنا حرم لطيبناه .

قال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام حيّاً فإذا مات فقد انقضى العمل . اهـ .

قلت: قول مالك هذا يردّه الحديث الثابت في الباب وتعليل النبي ﷺ بقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» .

ولهذا قال ابن القيم في الهدى (٢ / ٢٤٥) على فوائد القصة وأحكامها الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطع به وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم رحمهم الله وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي فينقطع الإحرام بالموت، وصنع به كما يصنع بالحلّال لقوله ﷺ: «إذا مات

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١ / ٣٨١) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ابن عيينة وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكره .

ومن طريقه أخرجه الشافعي في السنن (٣ / ٣٩٣) وهو حديث منكر بهذا اللفظ وابن عيينة لم يسق إسناده وتقدم لفظ إبراهيم بن أبي حرة أول البحث وليس فيه ذكر الوجه أصلاً .

أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث» قالوا: «ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته؛ لأنه خاص به» كما قالوا في صلاته على النجاشي إنها مختصة به.

وقال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصل فلا تقبل وقوله في الحديث: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» إشارة إلى العلة . اهـ .

ثم قال ابن القيم قبل ذلك الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الشافعي وأحمد في رواية إباحته، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد^(١) في رواية المنع منه وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير^(٢)، وسعد بن أبي وقاص، وجابر رضي الله عنهم.

وفيه قول ثالث شاذ إن كان حياً فله تغطية وجهه، وإن كان ميتاً لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم: وهو اللائق بظاهريته، واحتج الميحيون بأقوال هؤلاء الصحابة وبأصل الإباحة وبمفهوم قوله: «ولا تخمروا رأسه» وأجابوا عن قوله: «ولا تخمروا وجهه» بأن هذه اللفظة غير محفوظة، قال شعبة: حدثني أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث إلا أنه قال: «ولا تخمروا رأسه» قالوا: وهذا يدل على ضعفها، قال: وقد روي في هذا الحديث فخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه. اهـ . وانظر تهذيب السنن له (٣٥٢/٤).

وقال النووي رحمته الله في المجموع (٢٨٠ / ٧) (فرع) مذهبا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء.

(١) فإن قلت كيف يتفق هذا مع قولهم بانقطاع الإحرام بالموت فإن عجت فقد عجب أهل العلم قبلك قال ابن القيم في الإعلام (١٩٨ / ٢): في ذكر طرف من تخطب المقلدين في الأخذ ببعض السنة وترك بعضها قال رحمته الله: (واحتجوا على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» وهذا من العجب فإنهم يقولون إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل إحرامه. اهـ .

(٢) كذا والمعروف ابنه فلعلها سقطت.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كراسه واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» رواه مسلم، وعن ابن عمر أنه كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم» رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه.

واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه: «أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم» وهذا إسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان واختلفوا في مكان إدراكه زيداً.

وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان».

(والجواب) عن حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله؛ لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث.

(وأما) قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ / ٥٤) وقوله: «يبعث ملياً» أي: على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافاً للمالكية والحنفية، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله: «ولا تخمروا وجهه» فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرماً، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً وتردد ابن المنذر في صحته.

قال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته، وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور: «ولا تغطوا وجهه» وقال أبو الزبير: «ولا تكشفوا وجهه».

وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه».

وأخرج مسلم أيضًا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ «ولا يمس طبيبًا خارج رأسه» قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه. انتهى.

وهذا الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث .. انتهى من الفتح .

قلت: هذا على لفظ مسلم وفيه تقديم وتأخير، وإلا فسياق النسائي وغيره يدفع كلام الحافظ من أصله وهو صريح، وقول الحافظ وشعبة أحفظ .. إن أراد أصل الحديث فلا وإن أراد طريق أبي بشر فنعم فكان ماذا وجل أصحاب سعيد لا يذكرونها!؟

والذي يتحرر لي جواز التغطية للوجه من حاجة: كحَرٍّ، أو غبار أو نحو ذلك، وقد جاء هذا عن بعض الصحابة وحكي مذهب الجمهور بلا تقييد كما تقدم، فأما من غير حاجة فتوقيه أفضل وأحوط، وهذا نوع من الجمع بين الآثار والحديث على ما في الزيادة من كلام كما تبين لك.

هذا من ناحية أما من ناحية إيجاب الفدية في تغطية الوجه فلا أرى ذلك أصلاً فلا تشغل ذمة مسلم بحديث هذا حاله ^(١).

(١) على أن في إيجاب الفدية في غير حلق الرأس ما هو معلوم.

الحديث العشرون

التطيب قبل الإحرام

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه في قولها: (كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ) يعني أنها طابت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديها لإحرامه يعني أن الطيب عند عقد الإحرام سنة؛ لأنها قالت: لإحرامه أي: لأجل إحرامه قبل أن يحرم يعني قبل أن يدخل في النسك.

(وَلِحَلِّهِ): أي بعد إحرامه.

(قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) أي: بعد أن رمى ثم ذبح ثم حلق طيبته، ويأتي الخلاف متى يحصل التحلل الأول في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

في الحديث سنية التطيب عند الإحرام، فهل يكون الطيب في البدن والثياب؟

قال بعض أهل العلم: نعم. والإجابة عن حديث «... وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» الذي ذكره المؤلف سابقاً كان في الابتداء، فالمحرم ممنوع من ابتداء الثياب الملبوسة المطيبة، أما استدامة الثوب المطيب فإنه لا بأس، وعندنا قاعدة أن أحكام الاستدامة أقوى من أحكام الابتداء، فقد يجوز استدامة الشيء ولكن لا يجوز ابتداءه.

فالمحرم له أن يراجع زوجته إذا طلقها؛ لأن المراجعة من قبيل الاستدامة وليس من باب الابتداء؛ لأنها فرع عن النكاح كما قال تعالى: ﴿وَبَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فهو بعل لا يزال بعلًا في مدة العدة، وأما النكاح ابتداءً فإنه ممنوع كما سيأتي في الحديث الذي يليه.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

فما سبق قد يفهم منه القول بأن الإزار والرداء يطيبان، ولكن القول الصحيح أن الإزار والرداء لا يطيبان، وأن هذا الطيب في البدن على القول الراجح، وأن المحرم يتطيب في بدنه ورأسه ولحيته، ولكن لا يلبس ثوبًا مسه طيب، سواء كان لا بسًا له قبل الإحرام، أو بعد الإحرام على القول الراجح في المسألة.

ومنهم: من أجاز أن يكون ابتدأه مطيبًا، فإذا خلعه أو أراد لبسه مرة ثانية فإنه ليس له ذلك، ولكن هذا القول ضعيف.

فالخلاصة: أن الصحيح في المسألة أن الطيب يكون في البدن، وعلى هذا من طيب ثوبه أو ردائه قبل الإحرام فإنه يجب عليه أن يغسله أو يستبدله.

وفيه من الفوائد:

أن استدامة الطيب تبقى، وفي الحديث الآخر عنها ﷺ قالت: «كأنى أنظر إلى ويبص المسك في مفرق رسول الله مفرق الرأس»^(١) فكان يفرق رأسه من وسطها ويضع مسكًا كثيرًا ﷺ؛ لأن المسك أطيب الطيب.

وكانت تقول: (كان يسيل على إحدانا) فلا ينكره النبي ﷺ فاستدامة الطيب في البدن جائزة.

فإن قال قائل: من المعلوم أن الطيب إذا كان كثيرًا في الرأس واللحية فإنه سيعلق باليدين بسبب الحك أو بسبب الوضوء وما أشبه ذلك.

نقول: انتقال الطيب في البدن له ثلاثة أحوال:

١ - أن يتعمد نقله إلى بقعة أخرى من البدن لتتسع مساحة الطيب، وهذا ما يجوز وحكمه حكم المتطيب بعد الإحرام.

(١) رواه البخاري (٢٦٨، ومواضع)، ومسلم (١١٩٠).

٢- أن يسيل الطيب بنفسه؛ لأجل الحر أو ما أشبه ذلك فيسيل من اللحية على الصدر مثلاً، فهذا لا بأس به وجاء به النص.

٣- أن ينتقل الطيب بمقتضى ما يسوغ شرعاً (كالوضوء)، فلو مسح رأسه ثم غسل رجليه فانتقل الطيب لهما، فهذا بمقتضى أمر الشارع بالوضوء، وكذلك انتقل بما يسوغ عادة كحك رأسه فيعلق بيده فلا بأس.

وفيه أن التطيب عند التحلل الأول سنة قد يغفل عنها كثير من الناس، فإذا رمى وحلق فإنه يتطيب وهذا سنة، وقد كان النبي ﷺ يتطيب وهي ﷺ عبرت بقولها: (كُنْتُ) مع أن هذا لم يقع منها إلا مرة واحدة، والأصل في لفظ: (كان، يكون، كنت) أنها تدل على الشيء الأغلب لا الشيء الدائم، ولا على الشيء الذي يقع مرة أو مرتين ما لم يقيد بقرائن وهنا مقيد بالواقع.



الحديث الحادي والعشرون

مما نهي عنه المحرم

وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

هذا الحديث في سياق ما يحرم على المحرم:

فقوله: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ» يشمل الزوجان فإن النكاح يكون منهما فلا تقبل المرأة النكاح ولا يقبله الرجل، وهنا النفي «لَا يُنْكَحُ» متضمن للنهي، والشارع حينما يأتي بـ (لا) النافية فهي أبلغ كثيراً مما يأتي بـ (لا) الناهية؛ لأن النفي يقتضي النهي.

وفيه إخبار على أن (النكاح) للمحرم لا يكون شرعاً؛ لأن الشرع نهى عنه، وإذا نهى عنه الشرع ونفاه فإنه يطلب إعدامه.

ومن هنا ذهب بعض أهل العلم أن نكاح المحرم باطل، وأن الإنسان إذا عقد على امرأة وهما محرمان أو أحدهما فإن النكاح باطل، وعلى هذا فتوى كبار الصحابة.

وقوله: «وَلَا يُنْكَحُ» هذا يتناول الولي فهو خطاب للولي بأن لا يزوج موليته، فالمرأة لا تَقْبَل ولا الزوج يَنْكَح ولا الولي يَعْقِد للمرأة.

وقوله: «وَلَا يُخْطَبُ» فيه النهي عن النكاح ووسائله.

وينهي عن الجماع من باب أولى هذا بالإجماع في هذه المسألة، فالجماع ووسائله وذرائعه كلها محرمة؛ لأن الجماع أعظم مفسدات الحج، بل أعظم ما نُهي عنه في الحج، ولا يفسد النسك حجاً أو عمرة شيء من المناهي إلا الجماع، ولهذا أكد النهي عنه بالنهي عن وسائله وذرائعه.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

وقد تكون ذريعة وذريعة أخرى؛ فالجماع محرم والذريعة إليه النكاح والذريعة إلى النكاح الخطبة وكلاهما محرم.

وفي الحديث تحريم هذه الثلاثة أشياء، وأيضاً المباشرة وهذه ثابتة بالنص في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾ الآية. والرفث هو: الجماع ودواعيه.

فإذا جامع الإنسان قبل التحلل الأول ترتب عليه خمسة أمور:

١- الإثم.

٢- فساد النسك.

٣- وجوب المضي فيه.

٤- وجوب الفدية وهي بدنة.

٥- وجوب القضاء من العام القادم.

أما الإثم فهو بالنص والإجماع؛ لأن من فعل شيئاً مما سبق مرتكب للنهي.

وأما الباقية فهي من فتاوى الصحابة ك: عمر وعلي و ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وأبو هريرة... وغيرهم، ونقله شيخ الإسلام إجماع الصحابة والتابعين وعلى هذا عامة العلماء، وأما ابن حزم فقال: لا يجب المضي في النسك الفاسد، وهذا القول فاسد.

وفيه أن العقد باطل، وأما الخطبة فقليل مكروهة؛ لأنها وسيلة إلى النكاح والنكاح محرم.

وقال بعضهم: هي محرمة؛ لأن الحديث سيق مساقاً واحداً، وهذا هو الصحيح أن الخطبة محرمة.

وهل هناك فدية في النكاح أو الخطبة؟ الصحيح أنه ليس هناك في النكاح ولا في الخطبة فدية.

إذاً الخطبة والعقد محرمان ولا فدية فيها.

فإن قال قائل: هذا الحديث عارضه ما رواه البخاري من حديث ابن عباس أن النبي تزوج ميمونة وهو محرم؟
فالجواب من وجوه:

١- أن ميمونة رضي الله عنها نفسها كما في صحيح مسلم قالت (أن النبي تزوجها وهو حلال) ^(١).

٢- قول أبي رافع: (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما) ^(٢) أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما وفي إسناده مطر الوراق.

٣- أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال موافق للنهي هنا عن نكاح المحرم، وما توهمه بعضهم من التخصيص ليس بشيء ^(٣).

٤- أن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة يخبر عن خالته أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، كما أخرج مسلم ^(٤) في كتاب النكاح، وليته أخرجه في كتاب الحج، وأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز حينما سأله عن هذا وقبل عمر بن عبد العزيز قوله: كما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولا شك أن الإنسان إذا كان من أهل البيت فهو أعلم بحال قريباته.

(١) رواه مسلم (١٤١١).

(٢) رواه الترمذي (٨٤١)، وأحمد (٣٩٢/٦) رقم ٢٧٢٤١، وابن حبان (٤٣٨/٩)، والدارقطني

(٣/٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٣١٠/١)، والبيهقي (٢١١/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٦٤).

(٣) انظر سنن البيهقي (٥٨/٧).

(٤) سبق.

٥- وجاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: (وهم ابن عباس) ^(١) رواه أحمد في المسند وغيره وفي سنده بعض مقال.

والخلاصة: أن أهل العلم أجمعوا على أن ابن عباس وَهَمَ في هذا الحديث. وعند الأصحاب أنه إذا حل التحلل الأول وبقي التحلل الثاني فإنه أيضًا لا يجوز النكاح بعد هذا التحلل، وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وَجَمَاعَةٌ من أهل العلم إلى أنه إذا حل التحلل الأول فإن له أن يتزوج وهو الصحيح؛ لأنه إنما نهى عن النكاح وهو محرم، فإذا حل التحلل الأول لم يبق عليه إلا تحريم جماع النساء.

والأصحاب احتجوا بحديث «حل له كل شيء قال: إلا النساء» ^(٢) وقالوا: النساء يشمل الجماع والعقد، وبعضهم قال حتى المباشرة، والصحيح أن العقد جائز ولكن هل يباشر أو لا؟ يُقْبَلُ أو لا؟ محل خلاف بين أهل العلم وسيأتي تحقيق القول في ذلك.

سؤال عن الجماع قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بعرفة؟

أما المشهور عن الحنفية أنه إذا جامع بعد الوقوف فإن الحج صحيح، وقالوا بأنه آمن الفوات فأمن الفساد فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الحج عرفة» ^(٣) فإذا جامع بعد الوقوف بعرفة فإن حجه صحيح، والجمهور على أن من جامع قبل التحلل الأول فإن حجه فاسد، وإن جامع بعد التحلل الأول فإن حجه صحيح، ولكن إحرامه فاسد، فعليه أن يجدد الإحرام بأن يذهب إلى الحل ويحرم من جديد حتى يطوف ويسعى بإحرام صحيح، والجمهور أجابوا عن حديث «الحج عرفة» فقالوا: كون الحج عرفة لا يمنع

(١) رواه أبو داود (١٨٤٥).

(٢) رواه النسائي (٣٠٨٤)، والدارقطني (٢٧٦/٢)، وأبو يعلى (٤٤١/١)، وابن أبي شيبة (٣/٢٣٨)،

(٢٣٩)، والنسائي في الكبرى (٤٤١/٢، ٤٦٠)، والهيثمي في المجمع (٣/٥٧٦).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد

(٣٠٩/٤)، وانظر إرواء الغليل (٤/٢٥٦) حديث رقم (١٠٦٤).

أن الإحرام بعد عرفة إحرام كامل لم يدخله النقص حتى يتحلل، وكونه أمن الفوات لا يعني أنه أمن الفساد، فإن حاله بعد عرفة مثل حاله قبلها، ولا يخف الإحرام إلا بالرمي أو الحلق أو الطواف والسعي، إذا فعلها كلها جاز له كل شيء، وقول الجمهور أصح، وأنه إن جامع بعد الوقوف بعرفة فإن حجه فاسد حتى يحل الإحرام بما يحل به التحلل الأول وسيأتي إن شاء الله.



الحديث الثاني والعشرون، والثالث والعشرون

مما نهي عنه الحاج

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرَمِينَ - : «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

هذان الحديثان يتعلقان بالصيد وهو منهي عنه للمحرم أي: (صيد البر) لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا... الآية﴾ فإذا أحرَم الإنسان حُرْم عليه الصيد.

وفي حديث أبي قتادة وكان هذا في سنة صلح الحديبية، وقد أحرَم الصحابة وهو لم يحرم فرأى حمارًا وحشيًّا فأراد صيده، فركب خيله وطلب من أصحابه أن يعطوه سوطه، وقد سقط منه أو نسي أن يأخذه فلم يعطوه، ثم ذهب واصطاده ثم أتى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ».

وهنا أمور ينبغي النظر إليها:

الأول: أنه لم يصدّه أحد من المحرّمين بل صاده أبو قتادة وهو حلال.

الثاني: أن المحرّمين لم يشيروا بشيء.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

الثالث: أنه لم يصده لهم كما هو ظاهر، ودل على ذلك حديث الصعب بن جثامة، وهذا هو الجمع بين الحديثين ففي حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ لم يقبله منه؛ لأن صاده له ﷺ.

فالخلاصة: أن المحرم إذا صاد صيداً فإن الصيد ميتة فإنه لا يحل له، وإذا أعان على صيده فإنه لا يحل له، وإذا صيد له فإنه لا يحل له.

وما سوى ذلك فحلال كما لو صاده حلال وأهداه لمحرم ولم يكن صاده لأجله فإنه حلال.

وفي هذا الباب الحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو عن مطلب عبد الله بن حنطب عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»^(١) ولكن الحديث مع أن في متنه الفیصل لكن في سنده (المطلب عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر) ولكن العلماء أخذوا بمعناه رغم ضعفه.

والحمار الوحشي معروف وسمعت شيخنا ابن باز رحمته الله يقول: هو ما يسمى بالوضيحي (نوع من الغزلان) ونوقش في ذلك.

والصحيح: أنه هو مثل الحمار الإنسي ولكنه متوحش يفر من آدميين، ومخطط البدن بالسواد، ونص على ذلك الزركشي بن بهادر الشافعي في كتابه «المشور في القواعد» (جـ ٢، ص ٢٢٣)، وقال: (إن هذا هو المؤثر في الحكم مع الاستيحاش).

فبعض أهل العلم نحى منحى الجمع بين حديث أبي قتادة وحديث الصعب بن جثامة على قولين:

(١) رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وابن حبان (٣٩٧١)، والمستدرک (١/ ٦٢١، ٦٤٩)، والدارقطني (٢/ ٢٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٩٠)، وانظر كلام الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٤٠)، والحافظ في التلخيص (٢/ ٢٧٦).

القول الأول: أن حديث الصعب بن جثامة متأخر، فحديث أبي قتادة في صلح الحديبية في العام السادس من الهجرة، وحديث الصعب في العام العاشر فهو ناسخ، وفيه أن الصيد يحرم إذا أهدي للمحرم.

والقول الثاني: أن الجمع ممكن ولا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع.

والمراتب: الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

والجمع ممكن وهو أنه في حديث أبي قتادة لم يُعنه أحد ولم يصده لأجلهم، وأما في حديث الصعب فإنه صاده لأجل النبي ﷺ.

ومما يستفاد من الحديث:

١- أن الإنسان إذا أهديت له هدية وهي لا تحل له يردّها ويعتذر ويبين سبب عدم القبول كما بين النبي للصعب وقد كان كريماً مضيافاً فدفع للنبي ﷺ الحمار الوحشي ولكن النبي اعتذر له وقال: «إنا محرمون».

٢- أن الإنسان المحرم يحل له ما صاده غير المحرم لنفسه إذا لم يُصد له ولم يعن أحداً في صيده.

٣- ويستفاد من حديث أبي قتادة في صيد الحمار الوحشي جواز أن يستوهب من صاحبه شيئاً، وبوب البخاري في كتاب الهبة: باب من استوهب من صاحبه شيئاً... فهذا جائز إذا علم طيب نفوسهم كأن يقول الشخص ناولني كذا وكذا فلا بأس.

ومبايعة النبي ﷺ أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئاً، وأن أحدهم يسقط سوطه فينزل فيأخذه^(١) هذا مبالغة في الاستغناء، وإلا فهو جائز.

(١) رواه مسلم (١٠٤٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رحمته الله.

وقد ذكر البخاري في الترجمة المذكورة حديث سهل بن سعد في طلب النبي ﷺ من المرأة أن تعمل له أعواد المنبر (١).

وكتاب البخاري كتاب عظيم أعظم كتب السنة فقهاً وحديثاً، ولن تجد في كتب السنة مثل كتاب البخاري، ونصيحتي لطلبة العلم أن يحفظوه إن استطاعوا؛ لأن البخاري فقيه محدث، فإن أبوا فليكثرُوا من النظر فيه ومدارسته.

مسألة:

ولو أن المحرم رأى صيداً فضحك وأخذ ينظر، فنظر إليه الحلال فإذا هو يضحك وينظر، فنظر إلى جهة نظره فإذا هو إلى الصيد فصاده هل يحرم أو لا؟

الجواب:

لا يحرم وهذه قصة أبي قتادة ولهذا بوب البخاري «باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال». وهذا الضحك لا يعتبر إعانة.

سؤال: هل جميع أنواع الإشارة تعتبر إعانة ممنوعة؟

جواب: كل ما يمكن أن يسمى إشارة أو إعانة وما أشبه ذلك ممنوع.



الحديث الرابع والعشرون

ما أبيح قتله من الدواب

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

هذه الدواب يقتلن في الحل والحرم؛ لأذيتهن.

فقوله: «خَمْسٌ» هذا مفهوم عدد ليس فيه الحصر، وقد جاء في بعض طرق البخاري: «والحية» ^(٢) وعند أبي داود: «السبع العادي» ^(٣).

وقوله: «كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ» الفاسق: هو الخارج عن حد الاعتدال، والفسوق: الخروج، وفي هذا قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ أي: خرج عن طاعة ربه وما أَرَادَهُ مِنْهُ.

و«الْعَقْرَبُ»: هي الدابة المعروفة ذات السم وهذه تُقْتَلُ حتى في الصلاة والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتل الأسودين كما في حديث يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو حديث صحيح.

«وَالْحِدَاةُ»: طائر معروف ينتشل اللحم ويسرقه، وفي قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة المرأة التي كانت لها حفش ^(٤) في المسجد وكانت تتمثل بأبيات كثيرة منها هذا البيت:

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) رواه مسلم (١١٩٨).

(٣) رواه أبو داود (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، وأحمد (٣/٣).

وقال الحافظ في التلخيص: في إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف وإن حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرة وهي

قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله» أ.هـ.

(٤) الحشف: هو البيت الصغير قليل الارتفاع.

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلدة الكفر أنجاني

وكانت عائشة ما جلست معها إلا تسمع هذا البيت فقالت: ما قصته؟

قالت: إني كنت عند أناس وفقدوا وشاحاً أحمر كان على إحدى جوارهم أخته الحدة فأخذته تظنه لحماً، قالت: ففتشوني حتى فتشوا فُبِّلَها قالت: فينما هم كذلك أتت الحدة فرمت بالوشاح (١).

وبوب عليه البخاري (باب نوم المرأة في المسجد).

«وَالْغُرَابُ»: هو طائر خبيث أسود في ظهره وبطنه بياض يؤذي المزارعين.

«وَالْفَأْرَةُ»: هي الدابة التي تحرق وتشق الأقمشة، وتسرق الذهب كما قال بعضهم، وتفسد الأطعمة، وتقذر بفضلاتها.

«وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»: قد يقال أنه اسم جنس فيشمل الأسد والنمر، اعتماداً على ما روي أن النبي ﷺ دعى على بعض ولد أبي لهب: اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فقتله الأسد (٢). خرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في دلائل النبوة وهو مشهور في أخبار السيرة لكن ليس له إسناد قائم.

وقيل: أنه الكلب، والصحيح أنه يشمل كل كلب عقور يفترس ويعدو ويؤذي ويعقر الدواب والناس.

(١) رواه البخاري (٤٢٨، ٣٦٢٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٥٨٨/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٥/٢١١)، والهيثمي في الزوائد (٢/٥٦٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٢/٦٨٨)، وقال: أورده السيوطي في الخصائص الكبرى (١/٣٦٦) وقال: أخرجه ابن إسحاق وأبو نعيم من طرق أخرى مرسلة. اهـ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/١٣٨).

وقال العلامة الألباني في تخريج الظلال (١/٧٣٤): حسن لشواهد، ونقل تحسين الحافظ في الفتح (٤/٤٨).

والدواب قال أهل العلم فيها إنها ثلاثة أقسام من حيث القتل وعدم القتل:

١ - قسم أمر النبي ﷺ بقتله كهذه الخمس، والوزغ كذلك وسماء فويسقًا كما في حديث أم شريك الذي رواه البخاري وفيه قال: كان ينفخ النار على إبراهيم^(١)، وقاس عليها العلماء كل مؤذي من الدواب.

٢ - قسم ينهى النبي ﷺ عن قتله مثل: «النملة، والنحلة، والهدهد، والضرد»^(٢).

٣ - قسم مسكوت عنه.

فقال بعضهم: يباح قتلها؛ لأن سكوت الشارع عفو.

وقال بعضهم: لا تقتل؛ لأن الله خلقها لحكمة، وبخاصة إن كان الأصل أنها غير مؤذية، فالأولى تركها ما لم يكن حصل منها ضرر وأذية، ولهذا جاء النهي عن قتل الهدهد والنملة والنحلة.

وقد لا يكون في بعضها فائدة كالصرد: وهو طائر أكبر من العصفور قليلاً، والنملة قد لا يكون فيها فائدة بل قد يصير بها شيء من الإفساد بحق الأرض، لكن الأصل في النمل أنه لا يقتل، وإن أمكن دفع أذيته بغير القتل كالكنس أو النفخ بالهواء، فلا يقتل إلا إذا لم يندفع شره إلا بالقتل قتلت.

مسألة:

وهل تقتل هذه الدواب الخمس ابتداءً؟ نعم. تقتل ابتداءً، وليس معنى هذا أن ينشغل الإنسان بالبحث عنها وطردها لكن إذا عرضت له قتلها، ويكون في قتلها امتثالاً

(١) رواه البخاري (٣١٣١، ٣١٨٠)، ومسلم (٢٢٣٧، ٢٢٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٢٦٠٩)، وأحمد (٣٣٢/١، ٣٤٧)، قال ابن حجر في التلخيص

(٢/ ٢٧٥): رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب، ثم رواه من حديث

سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف.

لأمر النبي ﷺ لهذا لما كان الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بمنى خرجت عليهم حية فابتدروها يقتلونها فدخلت الجحر فقال النبي ﷺ : «كفيت شركم وكفيتهم شرها»^(١).

وجاء في بعض الأحاديث تقييد الغراب بالأبقع والصحيح كل الغربان وإن صحت فيكون لشدة أذيته وجاء الأبقع في مسلم^(٢).



(١) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومواضع، ومسلم (٢٢٣٤).

(٢) رواه مسلم (١١٩٨)، وقال العلامة محمد فؤاد عبد الباقي: (الغراب الأبقع) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

الحديث الخامس والعشرون

مما يباح للمحرم فعله

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

هذا الحديث اختصره المؤلف، وليته أتى بسياق يدل على تعلق الحجامة بالرأس، ولا أدري ما السبب الذي جعل المؤلف اختصره، فلفظ البخاري «أنه احتجم في رأسه وهو محرم» (٢)، وجاء عن ابن بحنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) كذلك في الصحيحين «أنه احتجم في وسط رأسه» (٤).

وهذه الزيادة مهمة جداً؛ لأنه لو لم تأت هذه الزيادة لما كان للإتيان به في هذا المكان معنى؛ لأنه حينما كان في الرأس والرأس ينهى عن حلقه إذا كان الإنسان محرماً، فلما حلقه واحتجم؛ لأن الحجامة لا بد فيها من أخذ بعض الشعر - دل هذا على فوائد منها:

١ - جواز الاحتجام للمحرم.

٢ - وجواز أخذ بعض الشعر من الرأس إذا احتاج للحجامة.

وهذا إذا فعله المحرم فهل يفدي أو لا؟ الصحيح أنه لا يفدي لأمرين:

١ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفد ولم يقضي فيه بشيء.

٢ - أنه خلق لجزء يسير واليسير مغتفر فإنما هو بقدر المحاجم وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ هذا في جميع الرأس.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٤).

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشب (جندب الأزدى)، يعرف بابن بحنه، وهى أمه، ويذكر بأبويه.

(٤) رواه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٢٠٣).

الحديث السادس والعشرون

وجوب الفدية على من اضطر لحق الرأس

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

كعب بن عجرة أحد الصحابة كان أصابه قمل كثير في رأسه، فحمل إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقمل يتناثر على وجهه فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتُ أَرَى» أي: أظن فد (أرى) بالضم يعني أظن، أما (أرى) بالفتح فهو البصر العيني.

وقوله: «أَتَجِدُ شَاةً؟» هذا يوهم الترتيب، لكنه في كتاب الله تعالى على التخيير في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

فلعله إنما قال شاة على سبيل التخيير أو الأفضلية لا على سبيل الترتيب بسبب صريح القرآن، وكما هو صريح في بعض سياقات حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَسْكَ شَاةً أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ^(٢).

وفيه الفدية على الإنسان إذا حلق شعره من أجل وجود قمل أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا الشعر يتعلق به النسك فكان فيه الفدية وهي على التخيير.

وأهل العلم يسمونها: (فدية أذى) وتكون:

❖ إما يذبح شاة تجزئ في الأضاحي سليمة من العيوب الممنوعة شرعاً، وبلغت السن المجزية، وهكذا كل دم واجب أو مستحب كالهدي والأضاحي والعقيقة.

❖ أو يطعم ستة مساكين لكل واحد نصف صاع.

❖ أو يصوم ثلاثة أيام.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٢)، (٣٩٢٧).

قال أهل العلم: الذبح والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء.

وقعد أهل العلم قاعدة هي:

«إن الإنسان إذا أتلّف شيئاً لدفع أذاه له فإنه لا يضمن، وإذا أتلّفه لدفع أذاه به فإنه يضمن».

وهنا أتلّف الشعر لدفع أذاه به، فإن الأذى متعلق بالقمل لا الشعر، ولا يمكن إذهاب القمل إلا بحلق الشعر، فأتلف الشعر لدفع أذى القمل له.

ومثل ذلك لو أن إنساناً صال عليه جمل أو شاه ولم يكن يستطيع دفع أذاها إلا بالقتل فإنه لا يضمن؛ لأنه أتلّفها لدفع أذاها له فهي مؤذية له لم يندفع شرها إلا بالقتل. ولكن لو أنه جاع جوعاً شديداً وأراد دفع أذى الجوع عنه بذبح هذا الجمل أو الشاة فإنه يضمن؛ لأنه دفع أذى الذي لحقه بإتلاف هذا الجمل أو الشاة وهي للغير فإنه يكون ضامناً.

وعليه كما قال أهل العلم: لو أن إنساناً انكسر ظفره وآلمه، أو سقطت شعرة في عينه وكانت الشعرة هي المؤذية فقطعها وقطع الأظفر فلا فدية، لكن لو أصابه القمل فلا يمكن إتلاف هذا القمل إلا بحلق الشعر فالشعر لم يحصل منه أذى فعندها يضمن والضمان هنا الفدية كما تقدم.

وقد قسم أهل العلم فعل المحظور إلى ثلاثة أقسام:

١- أن يفعله عالماً ذاكرًا مختارًا غير معذورًا، فهذا عليه الإثم وما يترتب عليه فعل ذلك المحظور.

٢- أن يفعله معذورًا بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراه، فهذا لا إثم ولا فدية عليه.

٣- أن يفعله عالماً ذاكرًا مختارًا ولكنه معذور مثل قصة كعب بن عجرة فهذا عليه فدية وليس عليه الإثم.

الحديث السابع والعشرون

مما نهي عنه المحرم

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُتَمَرَّ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلَّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِلْمُنْشِدِ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

هذا الحديث يتعلق بالمناسك في مسألة «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا» و«لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا» وفتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة أسبابه معروفة في السيرة، وهي نقض العهد فسلط الله رسوله على المشركين، وصار الفتح عنوة بالسيف والغلبة والقهر في العام الثامن من الهجرة.

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ» أي: قصة الفيل المعروفة في كتاب الله «وسلط الله عليها رسوله والمؤمنين» في سنة الفتح ولهذا قال: «وَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».

وقوله: «سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» أي: فترة من نهار.

وجاء في مسند أحمد: أن الساعة من النهار كانت من طلوع الشمس إلى صلاة العصر ^(٢).

ثم بعد ذلك عادت حرمتها كحرمتها يوم خلق السماوات والأرض أي: أنها محرمة ولم تحل لأحد حتى من الأنبياء غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) انظر المسند (٣٤٣/٥).

وقوله: «فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» أي: لا يزجر ولا يطرد، كما لو رأى ظيًّا أو صيدًا في ظل، فليس له أن ينفره ويجلس مكانه في الظل.

وقوله: «وَلَا يُحْتَلَى» أي: لا يقطع. «خلاها» والخلا هو الكلاء (العُشب).

والمراد به ما أنبتته الله لا ما تسبب الأدميون في إنباته فغرسوه.

وبعض الحكمة التي ظهرت لأهل العلم من ذلك: حتى يتوفر ذلك لدواب الحجاج والعمار.

فهذا تكون الأرض كثيفة لا يجوز لأحد أن يختليها بنفسه، لكن لو أن الدواب رعت فيها من إبل وبقر وغنم وغيرها فلا بأس، ولهذا لم ينقل أن أحدًا من الحجاج والعمار يكمنون أفواه الدواب عن الاحتشاش، وأكل ما أنبتته الأرض.

ولكن أن يأتي الإنسان ويختطب أو يحتش أو يكسر الشوك فهذا كله لا يجوز، بل يتوفر هذا الظلال وذلك الكلاء (العُشب) للناس ودوابهم.

مسألة:

وهل في قطعه كفارة؟ الصحيح لا كفارة فيه وهو مذهب الجمهور، وذهب بعض أهل العلم أن الدوحة الكبيرة (الشجرة العظيمة) فيها بقرة، ويروى هذا عن ابن عباس وتلاميذه مجاهد وعطاء وابن الزبير والأسانيد إليهم فيها مقال (١)، ولو صحت فإن هذا القول ضعيف، والصحيح أنه آثم وليس عليه فدية.

وقوله: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» أي: اللقطة لا تحل إلا لمنشد أي: لمعرف يعرفها الدهر كله ليس كسائر الأمصار؛ لأن سائر الأمصار تعرف سنة واحدة، ثم بعد التعريف تكون ملكًا للمُعَرِّف.

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤٢)، وابن أبي شيبه (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي في سننه (٥/ ١٩٦).

ثم قال: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» أي: إما أن يُقْتَلَ القاتل أو أن يقبل الدية.

فقال العباس: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» أي: رخص لنا يا رسول الله فيه، وهذا معطوف على قوله ﷺ: «وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا» وفي رواية: (خلها) فسمح فيه ﷺ؛ لأنه يكون في البيوت يخلطونه بالطين فيقوى الطين، ويضعونه على قبورهم يغلقون به قبورهم.

ويستفاد من الحديث تحريم القتال في مكة، لكن إذا قُتِلَ الإنسان فله أن يقاتل كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... الْآيَةَ﴾.



الحديث الثامن والعشرون، والتاسع والعشرون

مكة والمدينة حرام

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ» ^(٢) مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

هذان الحديثان يتعلقان بالحرم لا الإحرام، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا»، وثبت أيضًا في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ» ^(٤) ولا منافاة، لأن الله أنشأ التحريم وإبراهيم عَلَيْهِمَا السَّلَام أظهره وبلغه ثم دعا لأهلها.

ثم قال: «وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» ألا يجري فيها القتال وأن تكون أحكامها كما مر معنا.

وقوله: «وَدَعَا لِأَهْلِهَا» وهو كما ذكر الله تبارك وتعالى من قوله: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ...﴾ الآية وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لأهل المدينة وحرمها كما دعا إبراهيم لأهل مكة وحرمها وقال: «وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» وبمثلي: أي ضعفي.

ولهذا يوجد من البركة في الطعام في مكة والمدينة ما ليس في غيرهما.

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٢) في بعض النسخ المخطوطة: (حرم).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري برقم (٦٧٥٥).

(٤) رواه البخاري (١٧٣٦، ١٩٨٤)، ومسلم (١٣٥٣).

ومن أعظم ما يستفاد من الحديث:

❦ أن هاتين المدينتين حرمهما الخليلان، مكة حرمها إبراهيم خليل الله وهو أفضل الخلق بعد محمد ﷺ، والمدينة حرمها النبي ﷺ وهي عاصمة الإيمان وإليها يجتمع ويأزر كما قال ﷺ: «إن الإيمان ليأرز إلى مكة والمدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»^(١) أي: ينضم ويجتمع.

ففي آخر الزمان لا يكون هناك إيمان إلا في مكة والمدينة، وهما المدينتان اللتان تحفظان من الدجال^(٢)، فإنه سيطر الأرض كلها إلا هاتين، فلهما أبواب وأسوار في آخر الزمان، حينما تعود الأوضاع كما كانت سيوف وخيول بها يحطاط الناس لبلدهم، كما هو الحال في سالف الدهر وأسوار تمنع من نفوذ العدو واللصوص. ويكون على أنفائها ملائكة بسيوف مصلطة^(٣) فلا يدخلها الدجال.

❦ وأن الله قد جعل في طعامهما البركة، ومن سكنهما عرف بركة المطاعم، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله وقد استوطن المدينة دهرًا حينما كان نائبًا ثم رئيسًا للجامعة الإسلامية قال: «من سكن المدينة يعرف ذلك» أي: بركة الطعام الذي يكال ويصاع، ولا شك أن من شرب من ماء زمزم في مكة وأكل من طعام مكة واستوطن المدينة يعرف البركة في المأكول والمشرب.

وقال بعضهم: إن جو المدينة من أصح بلاد الله فلا تدخلها الأوبئة.

وفي الصحيح من حديث أنس وغيره: أن المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون^(٤).

(١) رواه البخاري (١٧٧٧)، ومسلم (١٤٧).

(٢) انظر ما رواه البخاري (١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ٦٧٠٧، ٦٧١٥، ٧٠٣٥)، ومسلم (١٣٧٩، ٢٩٤٣)، وغيرهما في هذا.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) رواه البخاري (٦٧١٥، ٧٠٣٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وأيضًا من حديث أبي هريرة وغيرهما، وقد

وفي حديث علي تحديد الحرم المدني ما بين عير إلى ثور، وثور: هو جبل خلف أحد، وعير: جبل في المدينة قبل الميقات على يسار الذهاب إلى المقيات، وهذا لا ينافي أن النبي ﷺ حرّم ما بين لابتية^(١)، فاللابتين شرقية وغربية، والجبلان شمالي وجنوبي.



تقدم قريباً.

(١) رواه البخاري (١٧٧٤، ٢٧٣٢، ٣١٨٧، ٣٨٥٦)، ومسلم (١٣٦١).

وقال الشيخ العلامة محمد فؤاد عبد الباقي: (لابتية) اللابة هي الحرة، والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها، والحرة: هي الأرض ذات الحجارة السود كأنها أحرقت بالنار، ومعنى ذلك اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولا بتية.

الحديث التاسع والعشرون

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجَنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتُغْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقَى الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَفَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاةِ بَيْنَ

يَدِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصَوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرَكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، وَكَلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحَبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمَرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمَرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْحَذَفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا (١).

هذا الحديث هو أطول حديث روي في الحج وسنقف فيه وقفات كثيرة ومتنوعة من نواحي شتى إن شاء الله تعالى.

فمن ناحية الحديث:

هذا الحديث انفرد بإخراجه بطوله الإمام مسلم عن البخاري، وأخرجه كذلك أبو داود (٢) وسرده أبو داود نحو رواية مسلم مطوله.

وقد رواه عن جابر نحو سبعة من التابعين، أشهرهم رواية (جعفر بن محمد عن أبيه) وهي التي ساقها مسلم، والبخاري روى قطعة منه من غير طريق جعفر بن محمد، رواه من طريق محمد بن المنكدر عن جابر رواه كذلك (أبو الزبير) ورواه جماعة من أصحاب جابر ومسلم ساقه بطوله.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) برقم (١٩٠٥).

وهذا السياق مختصر يعني فيه بعض الحذف عن سياق الحديث المطول والمؤلف اجتزى بهذا.

ومن ناحية التفصيل والبحث:

قول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتُغْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»: تقدم الكلام عليه وأن الاغتسال سنة، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عمر «من السنة أن يغتسل المحرم».

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاسْتُغْفِرِي بِثَوْبٍ»^(١) وفي بعض الألفاظ: «تلجمي»^(٢) والتلجم هو التحفظ، وهذا الاغتسال ليس لرفع الحدث وإنما هو للنظافة، وإن كان يتعبد به فيجتمع التعبد مع النظافة.

وقوله: «لَبَّيْكَ» التلبية بمعنى الإجابة، وأيضاً تأتي بمعنى الإقامة؛ لأنها من (ألب بالمكان) أي: أقام به، ومن (لبي الشخص) أي: أجاب ندائه، وثبت «لَبَّيْكَ» ليس للتشية بل لمطلق التكرار، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْجِعْ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ ليس معنى كرتين أنه تشية كرة بل لمطلق التكرار، والإنسان في كل طاعة هو ملبي، وإن كان الحج اختص بهذا اللفظ.

وقوله: «اللَّهُمَّ» يعني يا الله و«لَبَّيْكَ» تأكيد ثم قال: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» هذا تأكيد آخر.

(١) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم: (واستغفري) الاستغفار: هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها، ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

(٢) هذا اللفظ في جامع الترمذي (١٨٢).

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجه: (تلجمي) أي: اجعلي ثوبا كاللجام للفرس، أي: اربطي موضع الدم بالثوب.

و«إِنَّ الْحَمْدَ» هو هكذا بالكسر وهو المشهور في الرواية، وقال بعض أهل اللغة: (أن الحمد) ومن قال هذا فقد خصص أي: أليكَ؛ لأن الحمد لك، فتكون تعليلية، والصواب بالكسر أليكَ تلبية مطلقة.

ثم قوله ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ» والحمد: هو الشاء على المحمود، والله - عز وجل - يستحق الحمد المطلق، فهو يُحمد - سبحانه وتعالى - على كل شيء، والحمد: هو وصف المحمود بالكمال على كماله وعلى إنعامه. و«النَّعْمَةُ» هي العطاء و«المُلْكُ» فالله - عز وجل - مالك للذوات والأعيان، ومتصرف فيهما - سبحانه وتعالى -.

بحث في هل ثبتت صيغ أخرى للتلبية

ولم يثبت على القول الراجح أن النبي ﷺ لبي تلبية غير هذه، وقد جاء عن أنس أنه كان يقول: «ليكَ إله الحق»^(١) وجاءت مرفوعة وموقوفة ولكن الموقوف أصح، وروى النسائي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليكَ إله الحق»^(٢) ولكن الصحيح أنه لا يثبت بل أعله النسائي بالإرسال في السنن نفسها.

والصحابه لبوا تلبية مثل تلبية النبي ﷺ وابن عمر كان يقول: (ليكَ وسعديك والخير بيدك والرغاء إليك والعمل)^(٣).

وجاءت تلبيات أخرى، فقد أخرج أحمد عن القطان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في بيان حجة النبي ﷺ وتلبيته وفيه: (والناس يزيدون ذا المعارج)^(٤) ... ونحوه.

(١).

(٢) رواه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وأحمد (٣٤١/٢، ٣٥٢، ٤٧٦)، والحاكم (٦١٨/١)، والمعجم الأوسط (٣٢٩/٤)، وقد صححه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار، والعلامة الألباني وغيره في مواضع شتى.

(٣) رواه مسلم (١١٨٤).

(٤) رواه أبو داود (١٨١٣)، وأحمد (٣٢٠/٣)، وابن خزيمة (١٧٣/٤)، وأبو يعلى (٩٣/٤)، والبيهقي (٤٥/٥).

وقد روي إن سعداً أنكر على من قال ذلك وقال: (إنه ذو المعارج) ولكن ما هكذا كنا نقول مع النبي ﷺ (١).

فالخلاصة: أن الملبى إذا لبي بمعنى صحيح لا بأس، ولكن السنة أن يأتي بالذي ثبت عنه ﷺ في الصحاح والسنن.

التلبية عن الصبيان

وأما من لم يبلغ من الصحابة ولم يميز، فكما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والترمذي من طريق عبد الله بن نمير، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فكنا نلبي عن الصبيان ونرمي عنهم) (٢) هكذا إسناده عند أحمد وابن أبي شيبة.

لكن الترمذي رواه من طريق (محمد بن إسماعيل الواسطي البخاري) عن عبد الله بن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: (حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان) (٣) وهذا اللفظ غير محفوظ.

(١) رواه أحمد (١/ ١٧١)، والشافعي (١/ ١٢٣)، وأبو يعلى (٢/ ٧٧)، بسند فيه انقطاع؛ لأن عبد الله بن أبي سلمة (المجاشون) لم يدرك سعداً وروى عنه ففيه انقطاع، وقد رواه الدراوردي بسند متصل كما ذكره البزار (٤/ ٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٥) عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه به.

فإن افترضنا أنه ثابت فيكون الرد أن المثبت يقدم على النافي، وكما ذكر ابن خزيمة أنه طالما ثبت عن جابر فيثبت، وإن خفي على من هو أكبر منه سنًا، وعلماً، ومكانة مع النبي ﷺ. (٢) رواه ابن ماجه (٣٨/ ٣٠)، وأحمد (٣/ ٣١٤)، والطبراني (١/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي (٥/ ١٥٦).

وذكر الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٧٠) نقلاً عن ابن القطان أن هذا اللفظ أقرب إلى الصواب من اللذي يأتي وقال: فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع أهل العلم على ذلك والله أعلم. (٣) رواه الترمذي (٩٢٧)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أنه المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبى عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

والحديث فيه (أشعث) وهو ضعيف.

لكن هذا اللفظ - أي لفظ الترمذي - قال الذهبي - فيما نقله عنه الحافظ في تهذيب التهذيب^(١) - : محمد بن إسماعيل الواسطي البخاري (غلط غلطة ضخمة) فقال: (نلبي عن النساء) والمحفوظ سياق أحمد وابن أبي شيبة الذين روياه عن عبد الله ابن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر.

قوله: (وَأَهْلَ النَّاسِ هَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ)^(٢) يعني أشياء كانت موجودة.

وقد تقدم ذكر مواضع التلبية فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن سابط قال: (أدركت الناس - أو قال: السلف - يلبون إذا علو نشزاً، وإذا نزلوا وادياً، ودبر الصلاة، وعند التقاء الرفاق)^(٣).

وقوله: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) يعني: الحجر الأسود فإنه ينصرف الركن عند الإطلاق، واستلامه: مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد، وإلا يستلم بالإشارة من بعيد، والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية^(٤).

وقوله: (فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) هذه السنة أنه يرمل في الثلاثة أشواط كلها.

وفي عمرة القضية أمر أصحابه أن يرملوا من الحجر إلى الركن اليماني، ثم بين الركنين يرفقوا بأنفسهم فيمشوا، وكان المشركون حينئذ على جبل قعيقعان - هو: مما يلي الشامية الآن - فكانوا لا يرون الصحابة فأمرهم النبي ﷺ أن يرفقوا بأنفسهم^(٥).

(١) (٤٨/٩).

(٢) هذا مما اختصره المؤلف ولم يذكره فانظره في أصل الحديث في صحيح مسلم إن شئت.

(٣) تقدم.

(٤) من تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم.

(٥) رواه البخاري (١٥٢٥، ٤٠٠٩)، ومسلم (١٢٦٤، ١٢٦٦).

لكنه في حجة الوداع رمل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود في الثلاثة الأولى ومشى في الأربع (١).

أفضلية الرمل وبحث مهم

فالسنة الرمل، لكن لو كان الإنسان إذا دنا من الكعبة لا يرمل، وإذا ابتعد رمل أيهما أفضل الدنو من البيت مع المشي أو البعد مع الرمل؟

نقول لا شك أن الرمل أفضل؛ لأن هنا قاعدة فقهية: «مراعاة المزية الراجعة إلى ذات العبادة مقدمة على مراعاة المزية الراجعة إلى مكان العبادة أو زمن العبادة ما دام الزمن والمكان باقيين».

ومن ذلك هنا فإنه يرمل؛ لأن المطاف لا زال موجوداً كونه يطوف بالبيت قرب أو بعد عارضه مزية أخرى في ذات العبادة وهي الرمل.

ومن ذلك الإبراد بصلاة الظهر، فإن الإبراد لأجل تحصيل الخشوع وهو في ذات العبادة، لكنه يؤخر الصلاة عن أول وقتها، والصلاة في أول وقتها أفضل، ومن ترك أول الوقت مع بقاء الوقت، وصلى بعد ذلك في وقت الإبراد بالظهر من أجل تحصيل الخشوع فهو أفضل.

ومن ذلك ما قاله شيخنا ابن عثيمين رحمته الله: لو أن إنساناً يصلي خلف إمام، فإذا صلى بطرف الصف الأول من اليمين أو الشمال لا يسمع صوت الإمام لبعده عنه، فكونه يصلي في الصف الثاني من أجل سماع الصوت الذي يتعلق بالمتابعة أفضل من كونه في طرف الصف، ويخفى عليه حال الإمام من الركوع والسجود، وهذا المتوجه وإن كان الصف الأول أفضل، لكن عارض مكان العبادة وهو في الصف الأول، وشيء آخر هو كيف يعرف حال الإمام؟ وهذا راجع إلى حال العبادة. اهـ.

(١) رواه مسلم (١٢٦٣)، ومالك في الموطأ (١/٣٦٥).

ومن ذلك مسألة مهمة هي: المقام بمكة عند أهل العلم أهو أفضل إذا كان الإنسان يُحَصِّل خيراً ويطلب علماً، أم إذا أقام بالثغور أو ببلده الذي هو فيه، ويكون له من طلب العلم والاشتغال به ما يعود عليه عائداً حسناً في إيمانه وتقواه وورعه، ولم يحصل له ذلك بمكة؛ لأنه لو أقام بمكة تشتت ذهنه ولم يجد قلبه مجتمعاً عليه، حينئذ يكون المقام ببِلدة أفضل من المقام بمكة في مثل هذه الصورة.

وقوله: (ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى) قرأ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ب ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وهذه لم تقع في مسلم ولكنها جاءت في غيره.

وفيه من الفوائد:

أنه جهر بها جهرًا سمعه أصحابه مع العلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف في وقت النهار، فحينئذ قد يقال هذا إن دعت الحاجة إلى ذلك كما لو أراد أن يُعَلِّم الناس السنة فلا بأس.

وقوله: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ)

فيه من الفوائد:

أن استلام الركن عبادة مستقلة فهو يُسْتَلَم لوحده، وفي الطواف وفي العمرة والحج.

ومما يدل على ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع قال: (كان ابن عمر يستلم الركن طائفاً، أو غير طائف)^(٢).

(١) انظر أصل الحديث في صحيح مسلم (١٢١٨)، وكلام النووي عليه ومنه قوله: وقد ذكره البيهقي بإسناد

صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،

ورواه أيضاً النسائي (٢٩٦٣)، وغيره.

(٢) رواه ابن أبي شيبه (٣/ ٢١٥).

وأيضاً ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: (صليت خلف ابن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام ليتسلم الحجر فسبحوا به فرجع فأتم ما بقي وسجد سجدتين) (١).

فالمخالصة: أن استلام الحجر الأسود سنة مستقلة، سواء كان في طواف أو في غير طواف، لكن في هذه الصورة وهي استلامه بعد الطواف إذا لم يستطع استلامه فلا يشير بيده ولا يُكَبِّرُ لعدم النقل.

وإذا حاذى الحجر الأسود يُكَبِّرُ في أول طوفه وهل يُكَبِّرُ في آخرها؟
قال بعضهم: إنه يُكَبِّرُ في ابتداء كل شوط، وعليه لا يُكَبِّرُ في نهاية الشوط السابع حتى تكون التكريرات والأشواط سبعة.

وقال بعضهم: بل يُكَبِّرُ لعموم قوله: «كُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ كَبَّرَ» هذا من ناحية، وكذلك أن المقصود من الطواف والسعي ورمي الجمار؛ إقامة ذكر الله.
وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها في السنن وغيرها: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» (٢).

(١) رواه أحمد (٣٥١/١) والطبراني في الكبير (١٩٩/١١)، والأوسط (٥٣/٥)، وأبو يعلى (٤٦٦/٤)، والبيهقي (٣٦٠/٢)، والفاكهي (١٣٣/١).
(٢) رواه مرفوعاً أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٦٤/٦)، وأبو داود (١٣٨)، وابن خزيمة (٤٢٢/٢٢٩، ٣١٧)، والحاكم (٦٣٠/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٧/٣)، وسننه الكبرى (١٤٥/٥).

وموقوفاً رواه الدارمي (٧١/٢)، وعبد الرزاق (٤٩/٥)، وابن أبي شيبة (٣٩٩/٣).
وقال البيهقي في سننه الكبرى: رواه أبو قتية عن سفيان فلم يرفعه، ورواه يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه، وقال: قد سمعته يرفعه ولكنني أهابه، ورواه عبد الله بن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرفعه، ورواه بن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه، ورواه حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه.

ولكن هذا الحديث الصحيح أنه موقوف على عائشة وفيه (عبيد الله بن زياد القداح) رفعه ورواه عنه سفيان، قال البيهقي نقلاً عن يحيى القطان أنه كان يتهيب رفع هذا الحديث، ثم المحفوظ عنها من رواية عطاء، وجاء من طريق عبيد الله القداح عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها من قولها، وهذا يوافق رواية الثقات عن عائشة في أن هذا الحديث من كلام عائشة .

والذي يظهر لي في مسألة التكبير في آخر الشوط السابع أنها مسألة اجتهادية من كبر فله ظاهر الحديث، ومن ترك فلا شيء عليه .

تنبيه:

وقع في مسند الإمام أحمد في هذا الوضع من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا... الحديث .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٩٤): حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهذا الزيادة في ذكر شرب ماء زمزم وصب الماء على رأسه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع غريبة، تفرد بها موسى بن داود الضبي روى له مسلم حديثاً واحداً، وهو ثقة وثقة ابن نمير وابن سعد وابن عمار الموصلي والعجلي، وأثنى عليه الدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب .

والحديث كالماتر عن جعفر بن محمد ليس فيه هذا الحرف، نعم شربه من ماء زمزم ثابت بعد طواف الإفاضة، والأكل والشرب أثناء الطواف مباح، وقد نقل أبو العباس اتفاق العلماء على ذلك في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٥) وإن كان قد يكره إذا لم يكن حاجة كما قال رحمته الله (٢٦/ ١٩٨-١٩٩) .

فائدة:

حديث: «ماء زمزم طعام طعم» أخرجه مسلم عن أبي ذر وفيه قصة^(١).
 زاد الطيالسي والبيهقي وغيرهما «وشفاء سقم»^(٢) وهي زيادة ثابتة.

فائدة أخرى:

حديث: «ماء زمزم لما شرب له»^(٣) أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله ابن المؤمل عن ابن الزبير عن جابر مرفوعاً، وعبد الله بن المؤمل ضعيف.
 وجاء في معناه حديث ابن عباس عند الدارقطني لكنه لا يثبت^(٤).

وأحسن ما جاء في هذا الباب ما أخرجه الفاكهاني في أخبار مكة (٣٧/٢) قال حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يعقوب عن أبيه قال: لما حج معاوية رضي الله عنه حججنا معه.... وفيه: ومن ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال: انزع لي منها دلوًا يا غلام قال: فنزع له منها دلوًا فأتى به فشرب منه وصب على وجهه ورأسه وهو يقول: زمزم شفاء هي لما شرب له.

(١) رواه مسلم (٢٤٧٣)، وغيره والقصة هي قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
 وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم: (طعام طعم) أي: تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.

(٢) رواها الطيالسي (٦١/١)، والطبراني في الصغير (١٨٦/١)، والبيهقي في السنن (١٤٧/٥).
 (٣) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (٣٥٧/٣)، والطبراني في الأوسط (٢٥٩/١)، (١٣٩/٤)، (٢٦/٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٤/٣)، البيهقي في الشعب (٤٨١/٣)، والسنن (١٤٨/٥)، (٢٠٢)، وعدد طرقه وشواهده الحافظ في التلخيص (٢٦٨/٢)، وانظر بحث العلامة الألباني في الإرواء (٣٢٠/٤) - ٣٢٥ حديث رقم (١١٢٣).

(٤) رواه الدارقطني (٢٨٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٦٤٦/١)، وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، وقال الذهبي في الميزان (٥٠٨/٣): غمزه الحاكم؛ لأنه أتى بخبر باطل اتهم بسنده، وقال الحافظ في التلخيص (٢٦٨/٢) عقب هذه الرواية: والجارود صدوق إلا أن روايته شاذة.

وهذا إسناد صحيح والفاكهي عده ابن حجر من الحفاظ الذين رووا عن البخاري، وقد روى الفاكهي واسمه محمد بن إسحاق عن جماعة من الحفاظ المشاهير ك: مسلم، وأبي حاتم... وجماعة آخرين، فهو مشهور بالطلب وقد روى عنه الحفاظ العقيلي فلا شك في توثيقه، أما شيخه في كتابه فهو محمد بن إسحاق الصاغاني الصيني.

وذكر الحفاظ السخاوي في المقاصد الحسنة عن شيخه الحفاظ ابن حجر أنه حسن هذا الطريق بقوله: هذا إسناد حسن مع كونه موقوفاً وهو أحسن من كل إسناد وقفت عليه لهذا الحديث.

وابن إسحاق صرح بالتحديث، وبقية الإسناد ثقات، فهذا إسناد ثابت موقوف على معاوية الخليفة المشهور يجهر به بين بقية أصحاب محمد وجمهرة التابعين، ومثله لا يقال بالرأي، فلا شك في صحته ونقل معاوية رضي الله عنه من شربه وصبه على رأسه ووجهه هو ما وقع في رواية موسى بن داود....

فائدة أخرى:

جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم ثم مَجَّ في الدلو ثم صب في زمزم (١).

رواه أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمه عن قيس بن سعد عن مجاهد عن ابن عباس وهو غريب من هذا الوجه، وهو أقوى ما في الباب.

وروى أحمد أيضاً والفاكهي في أخبار مكة من طريق مسعر عن عبد الجبار بن وائل قال: حدثني بعض أهل العلم عن أبي قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب منه ثم مَجَّ في الدلو ثم صب في البئر...) إسناده ضعيف عبد الجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه مات أبوه وهو حمل.

(١) رواه أحمد (٤/٣١٥)، والطبراني في الكبير (١١/٩٧)، (٢٢/٥١)، وقال العلامة أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٧٤٠): إسناده صحيح وإن لم يصرح عبد الجبار -وهو من ثقات التابعين- بالراوي عن أبيه إلا أن أهله يدل على الكثرة لا على الجهالة فليس منقطعاً كما قال البوصيري، والحديث رواه ابن ماجه (١/٢١٦ رقم ٦٥٩)، والحميدي (٢/٣٩٣ رقم ٨٨٦).

وروى الفاكهي في أخبار مكة من طريق يوسف بن عبده البصري عن ثابت عن أنس قال: جاء رسول الله ﷺ إلى زمزم فنزع دلوًا فشرب منه ثم مج من ثم صبه في زمزم.

وإسناده ضعيف قال أحمد: يوسف بن عبده له أحاديث مناكير عن حميد وثابت. قلت: وهذا منها.

قوله: (..) ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»...

يدل هذا على أن الإنسان إذا صعد الصفا يقرأ أول الآية فقط ولا يتم الآية ولم أرفي خبر صحيح مسند أنه ﷺ أتم الآية.

ثم يقول: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» كما هو أصح الروايات عن رسول الله ﷺ.

فقد وردت هذه الجملة بصيغ:

١- بصيغة الجمع بلفظ (نبدأ)^(١) وهي أصح الروايات.

٢- وبصيغة الخبر بلفظ (أبدأ)^(٢).

(١) أخرج هذه اللفظة: مالك في الموطأ (٨٢٩)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٦١، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠)، (٢٩٧٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (١٤٤٨٠)، وابن حبان (٣٩٤٣)، والطيالسي (١٦٦٨)، والطبراني في الصغير (١٢٦/١)، وأبو يعلى (٢٣/٤، ٩٣، ١٢/١٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١/٨٥، ٣/٣١٥، ٥/٩٣)، والنسائي في الكبرى (٢/٤٠٩، ٤١١، ٤١٢)، والحميدي (٢/٥٣٣)، وابن الجارود (١٢١/١).

قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٥٠): قال أبو الفتح القشيري: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع: مالك، وسفيان، ويحيى بن سعيد القطان، على رواية «نبدأ» بالنون التي للجمع. قلت: وهم أحفظ من الباقين.

وانظر بحث العلامة الألباني - للألفاظ الثلاثة - كما في الإرواء (٤/٣١٦-٣١٩) ففيه فوائد.

(٢) أخرج هذه اللفظة: مسلم (١٢١٨)، والدارمي (١٨٥٠)، وابن خزيمة (٢٧٥٧)، وابن حبان (٣٩٤٤)،

٣- وبصيغة الأمر بلفظ (ابدءوا) (١).

أما رواية (ابدأوا) فهذه شاذة، والصحيح (نبداً) وأما رواية (أبدأ) فهي وإن كانت لا خلاف كبير فيها لكن المحفوظ بالجمع (نبداً).

وهذه صارت قاعدة عند أهل العلم أنه يبدأ الإنسان بما بدأ الله به ففي الوضوء ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

وهنا فما قدم الله يقدم وما أخره الله يؤخر هذا هو الأصل.

قوله: (..فَرَقَى الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...)

في هذا أن الذكر ثلاث مرات، فهل الدعاء أيضاً ثلاث مرات؟!

قال بعضهم: الدعاء بين الأذكار، والأذكار ثلاثة وما يتخللها اثنان؛ ما بين الأول والثاني وما بين الثاني والثالث، فلا يكون دعا إلا مرتين، وهذا اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وابن أبي شبة (٣/ ٣٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٩٣)، وعبد ابن حميد (١/ ٣٤١). (١) أخرج هذه اللفظة: النسائي (٢٩٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤١٣)، وابن الجارود (١/ ١٢٣).

قال العلامة الألباني في بحثه الألفاظ الثلاثة في الإرواء (٤/ ٣١٦-٣١٩): وجلة القول: إن هذا اللفظ: «ابدءوا» شاذ لا يثبت لتفرد الثوري، وسليمان به مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم، وهم سبعة وقد قالوا: (نبداً). فهو الصواب، ولا يمكن القول بتصحيح اللفظ الآخر؛ لأن الحديث واحد وتكلم به ﷺ مرة واحدة عند صعوده على الصفا، فلا بد من الترجيح وهو ما ذكرنا.

وقال بعضهم: بل يدعو ثلاثاً؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً، وهذه الرواية لا تدل على أنه اقتصر على الدعاء بين ذلك، بل ربما زاد وإنما نقل جابر رحمته الله ما جهر به النبي ﷺ، فالسنة أن الإنسان إذا رقى على الصفا يرفع يديه ويستقبل الكعبة ثم يجهر بالذكر ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثم يسر الدعاء، ثم يعود فيجهر بالذكر ثم يسر الدعاء، ثم يرجع ويجهر بالذكر ثم يسر الدعاء، هذا هو الأفضل.

قوله: (... ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ...)

فمن هنا يستفاد أن العجلة تكون في الوادي ما بين العلمين، وقد روى النسائي عن طريق صفية بنت شيبة في رواية أنها رأت النبي ﷺ، وفي أخرى أنها تروي عن النبي ﷺ بواسطة امرأة أنه قال: «لا يقطع الأبطح إلا شداً»^(١) وجاء عنه رحمته الله أنه إذا سعى تدور به إزاره^(٢) وذلك في خبر لا يثبت.

فالسنة الإسراع مع عدم المشقة هذا في حق الرجال، أما في حق النساء فلا يشترع، وقد صح عن ابن عمر وغيره من الصحابة أنه قال: «ليس على النساء رمل»^(٣) ونقل ابن المنذر الاتفاق على هذا.

أما سعي هاجر فإنه قد يقال لم يكن بحضرتها أحد من الرجال البتة، ثم نقول ثانياً أن الشريعة استقرت على عدم رمل النساء، أما الآن إذا رملت ففيه من المحاذير ما لا يخفى.

(١) روايتها المباشرة: رواها النسائي (٢٩٨٠)، وأما روايتها عنه رحمته الله باسطة: رواها النسائي في الكبرى (٤١٤/٢)، وابن ماجه (٢٩٨٧)، وأحمد (٤٠٤/٦)، والبيهقي (٩٨/٥).
(٢) رواه أحمد (٤٢١/٦)، والحاكم (٧٩/٤)، والطبراني في الكبرى (٢٢٦/٢٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٥/٥)، وفيه عبد الله بن مؤمل.

(٣) انظر مسند الشافعي (١٢٩/١)، والدارقطني (٢٩٥/٢)، وابن أبي شيبة (١٥١/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٨/٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦/٩).

قوله: (..فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ -...)

لكن لا يكرر ذكر الآية إذا أتى المروة ولا يقول: «نبدأ بما بدأ الله به» لكنه يدعو نحو الدعاء الذي تقدم ويستقبل القبلة ويرفع يديه، وقوله: (وذكر الحديث) يعني أن النبي ﷺ أمرهم بأنهم يحلوا ويجعلوها عمرة، وقال: «افعلوا ما أمركم به» ثم تردوا ثم فعلوا ما أمرهم به ﷺ وي، ثم اقتطع المؤلف هذا الجزء من الحديث ثم قال:

وفيه:

(..فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجَرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ...)

يصليها ﷺ قصرًا بلا جمع، الرباعية ثنتين الظهر والعصر والعشاء؛ لأنه قار وهذا هو السنة، أن الإنسان المسافر إذا كان قارًا يقصر بلا جمع، وإذا جد في السير فإنه يُسن له الجمع، ولكن على القول الراجح يجوز للمسافر المستقر أن يجمع لاسيما إذا دعت الحاجة، وأما إذا لم تدع حاجة فتركه أفضل.

قوله: (..فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ فَذُكِرَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصُوءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ...)

هذا الوادي هو وادي عُرنة، فالنبي ﷺ نزل يوم عرفة ثلاثة منازل المنزل الأول بنمرة، وهذا قبل الوادي ونزل به للارتفاق والراحة، ثم لما زالت الشمس أتى بطن الوادي، ثم خطب ثم صلى الظهر ركعتين، ثم العصر ركعتين، ثم دخل عرفة.

وقوله: (..ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

شَيْئًا...)

وكان هذا يوم جمعة في وقفته ﷺ ولم يُصلِّ الجمعة؛ لأن المسافر لا يصلي الجمعة، وهذا باتفاق العلماء، بل لو صلى الإنسان الجمعة وهو مسافر فإنها لا تصح منه، لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) لكن إذا كان المسافر نازلاً ببلد وسمع أذان الجمعة فهل يلزمه أم لا؟

وقبل الشروع في هذه المسألة أقول إن المسافر له حالتان:

الأولى: حال استقلال بجماعة المسافرين وانفصاله عن البلد .

الثانية: حال استقرار في بلد لا يقطع حكم السفر.

ففي الصورة الأولى :

هل تجب الجمعة على المسافرين وحدهم؟

والجواب: يقال إن الجمعة لا تجب على المسافرين بل لوصلوها جمعة لا تصح منهم، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سافر أسفاراً كثيرة في حياته ﷺ، ولم ينقل عنه حرف واحد أنه جمع بأصحابه، وقد صادفته الجمعة في أسفاره كثيراً، ولو صلى الجمعة في أسفاره لكانت المهم متوافرة على نقل ذلك.

ولا أدل على ذلك من سفره لحجه ﷺ فقد وافق يوم عرفه يوم الجمعة، ومع ذلك فقد صلى الظهر والعصر جمعاً وقصرًا، وقد سماها جابر الظهر كما في صحيح مسلم (١٢١٨)، ولم يجهر بالقراءة، وأيضًا خطب قبل الأذان خطبة واحدة، ثم أذن وصلى وهذا العلم به ظاهر لأهل العلم لا يكادون يختلفون في ذلك^(٢).

وقد قال النبي ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) انظر الموطأ (١٠٧/١) ومجموع الفتاوى (٤٨٠/١٧) و(١٧٧/٢٤) فما بعدها (مهم جدًا) و(ج/١٦) من فتاوى ابن عثيمين.

وإنما محل البحث في الصورة الثانية:

وهي إذا كان المسافر مستقرًا في بلد استقرارًا لا يقطع أحكام السفر فهل يجب عليه حضور الجمعة أم لا؟

قد وردت آثار في نفي وجوب الجمعة عن المسافر لا بأس بذكرها مع الكلام على أسانيدها، ثم نذكر - إن شاء الله - كلام أهل العلم.

أولاً : حديث تميم الداري؛

أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٤) من طريق محمد بن طلحة عن الحكم عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر». وهذا الحديث واه جدًا.

فضرار بن عمرو منكر الحديث كما قال البخاري، وأورد له العقيلي هذا الحديث في ضعفائه (٢/ ٢٢٢) وقال: لا يتابع عليه، وأبو عبد الله الشامي لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان.

والحديث قال عنه أبو زرعه الرازي - عبيدا لله بن عبد الكريم -: هذا حديث منكر (انظر علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢١٢)).

ثانيًا: حديث جابر؛

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣) والبيهقي (٣/ ١٧٤) وابن عدي في كامله (٢٤٢٥) وابن الجوزي في التحقيق (٧٨٨) من طريق ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»

وهذا الحديث كسابقه واه جداً.

فيه ابن لهيعة ضعيف ومعاذ بن محمد قال العقيلي: في حديثه وهم، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكر حديثه هذا وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/ ٦٥)، وقال ابن عبد الهادي: لا يصح، وكذا قال الذهبي.

انظر التحقيق لابن الجوزي (٤/ ١٢١).

ثالثاً: حديث أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٩٦) من طريق إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية».

قال الطبراني: لم يروه عن مالك إلا إبراهيم .

والحديث أخرجه الدار قطني في غرائب مالك، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان (١/ ٢٦٨) قال الدار قطني: تفرد به إبراهيم وكان ضعيفاً.

رابعاً: حديث ابن عمر:

أخرجه الدار قطني في السنن (٢/ ٤) والطبراني في الأوسط (٨٨٢) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس على المسافر جمعة».

وهذا إسناده ضعيف جداً كذلك.

فعبد الله بن نافع قال أبو حاتم فيه: منكر الحديث، وهو أضعف ولد نافع، وقال البخاري: منكر الحديث.

والمحفوظ في هذا الحديث الوقف على ابن عمر.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٤) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لا جمعة على مسافر».

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه فرفعه. اهـ.

وقد رواه ابن المنذر (٤/ ١٩) وعبد الرزاق (٥١٩٨) (٣/ ١٧٢) موقوفاً.

خامساً: مرسل الحسن:

روى عبد الرزاق (٣/ ١٧٤) عن ابن عيينة عن عمرو (هو ابن دينار) عن الحسن

قال: قال الرسول ﷺ «ليس على المسافر جمعة».

وهو ضعيف لإرساله.

والحسن هو: ابن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي مدني تابعي ثقة،

وأبوه هو ابن الحنفية.

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين فمنها:

أولاً: أثر ابن عمر المتقدم وهو صحيح ثابت.

ثانياً: أثر علي.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي

رحمته قال: «ليس على المسافر جمعة».

والحارث واه.

وروى عبد الرزاق (٣/ ١٦٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠١) وغيرهما من طريق

سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رحمته أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق

إلا في مصر جامع».

إسناده صحيح.

ثالثًا: أثر عبد الرحمن بن سمرة:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٥٢) وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٦٠) من طريق هشام بن حسان عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي (٣ / ١٨٥) من طريق يونس بن عبيدة عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نجمع.

قال البيهقي: هكذا وجدته في كتابي ولا نجمع بالتشديد ورفع النون.

رابعًا: أثر أنس:

وأخرج ابن المنذر (٤ / ٢٠) من طريق يونس عن الحسن أن أنسًا أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلي ركعتين ولا يجمع.

إسناده صحيح.

خامسًا: أثر عمر بن عبد العزيز:

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجاء بن أبي سلمة عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر بن عبد العزيز من دبق وهو يومئذ أمير المؤمنين فمر بحلب يوم الجمعة فقال الأمير؟ «جمع فإننا سفر».

وإسناده لأبأس به.

سادسًا: أثر مسروق وعروة بن المغيرة وجماعة من أصحاب ابن مسعود:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٤) عن أبي أسامة عن أبي العميس عن علي ابن الأقرم قال: خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونفر من أصحاب عبدالله فحضرت صلاة الجمعة فلم يجمعوا وحضروا الفطر ولم يفطروا.

إسناده ثابت.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم (وهو النخعي) قال: كانوا لا يجمعون في سفر ولا يصلون إلا ركعتين.

صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن المغيرة به بلفظ: (كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة) أو نحو ذلك: (يقصرون الصلاة ولا يجمعون).

سابعاً: أثر طاووس:

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٧٢) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: (ليس على المسافر جمعة).

ثامناً: أثر الزهري:

وأخرج عبد الرزاق (٣ / ١٧٤) برقم (٥٢٠٥) عن معمر عن الزهري قال: سألت عن المسافر يمر بقرية فينزل فيها يوم الجمعة؟ قال: (إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة).
صحيح.

وعلقه البخاري في صحيحه من رواية إبراهيم بن سعد عنه، ويأتي الكلام عليه، وله سياق آخر عند عبد الرزاق برقم (٥١٨٨) بالإسناد نفسه.

أقوال أهل العلم:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأُم (١/ ٣٢٧): (وليس على المسافر أن يمر ببلد الجمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع، فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه) اهـ.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَوْسَط (٤/ ٢٠): (ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر؛ أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جمع لا محالة فلم يبلغنا أنه جمع^(١) وهو مسافر، بل إنه ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة، وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا الجمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله - عز وجل - معنى ما أراد بكتابه فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ، وهذا كالأجماع من أهل العلم؛ لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال: لا الجمعة على المسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد فليحضر معهم، يحتمل أن يكون أراد استحباباً ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذاً خلاف قول أهل العلم وخلاف ما دلت عليه السنة). اهـ.

(١) قلت: ذكر ابن الهمام فتح القدير (٢/ ٣٣) ما نصه: «وفي الكافي صح أنه ﷺ أقام الجمعة بمكة مسافراً» اهـ.

وفي بدائع الصنائع (١/ ٤٣٠) مثله.

قلت: فإن كان انتزعه من إقامته ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة كما ثبت في البخاري عن ابن عباس، فقد أطلق جماعة من أهل العلم عدم إقامته الجمعة في سفره، ولو قدر أنه أقام الجمعة فغاية ما في الأمر أنه إمام فيها، وإلا فهي قائمة مفروضة على أهل مكة، وإن كان النبي ﷺ شاهداً لها فمن الذي سيتقدم بين يديه في إقامتها، وكذلك هو ﷺ إمام المسلمين.

ولهذا قال السرخسي في المبسوط (٢/ ١٣٠) ما نصه: «ولو أن أمير الموسم جمع بمكة وهو مسافر جاز؛ لأنه فوض إليه أمر المسلمين» اهـ.

ومراده في (الموسم): الحج، والجهد مثله، ومعلوم أن شهود المسافر المستقر للجمعة أفضل وأعظم أجراً؛ حيث لا مشقة لكن الكلام في الوجوب.

وقد عقد عبد الرزاق (٣/ ٣٦٠) باب الإمام يجمع حيث كان، وذكر آثاراً عن السلف.

والصحيح في هذا المسألة أن الإمام له أن يتولى إقامة الجمعة في البلد الذي يمر به أو ينبغ غيره لا أنه تلزمه الجمعة حيث كان إذا كان مسافراً.

قلت: وقول الزهري علقه البخاري في صحيحه تحت باب (المشي إلى الجمعة وقول الله - جل ذكره -: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾).

وعلق آثاراً ثم قال: وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: «إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد».

قال الحافظ (٢/ ٣٩١) ما نصه: «لم أره من رواية إبراهيم، وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري، وقال: إنه اختلف عليه فقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على المسافر، كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري».

قال ابن المنذر: «وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك؛ لأن الزهري اختلف عليه فيه». اهـ.

ويمكن حمل كلام الزهري على حالتين:

فحيث قال: «لا جمعة على المسافر» أراد على طريق الوجوب.

وحيث قال: «فعليه أن يشهد» أراد على طريق الاستحباب (١).

ويمكن أن تحمل رواية سعد بن إبراهيم هذه على صورة مخصوصة، وهو: إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء (٢) لها، لا إنها تلزم المسافر مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازاً مثلاً، وكأن ذلك رجح عند (١) هذا الحمل من الحافظ ضعيف غريب، وكلام الزهري واضح من نقله عن ابن المنذر، فالمسافر عند الزهري له حالتان:

(أ) أن يكون حاضراً فيسمع النداء فعليه الحضور (وهو محل البحث) ونقول الأئمة عن الزهري إنما في هذه الصورة.

(ب) ألا يكون كذلك فليس على المسافر جمعة.

وقد فطن ابن المنذر وحمل قول الزهري فليحضر معهم، يعني إذا كان في بلد على الاستحباب، حتى لا يخالف قول أهل العلم في إسقاط الجمعة عن المسافر. فافهم.

(٢) قلت: هذا صريح فتوى الزهري لمعمر عند عبد الرزاق والحافظ لم ينسبه له وتقدم.

البخاري، ويتأكد عنده بعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

فلم يخص مقيماً من مسافر، وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر والعصر جمعاً بعرفة وكان يوم الجمعة، فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على المسافر فهو عمل صحيح إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها. اهـ.

وقال الموفق (٢١٦/٣): «وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في العراق، والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي، وحكي عن الزهري، والنخعي أنها تجب عليه؛ لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى، ولنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر وجمع بينها ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسافرون للحج وغيره فلم يصل أحداً منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم.

وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون - ثم ذكر أثر أنس وعبد الرحمن بن سمرة وتقدما -.

ثم قال: وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته... إلى أن قال (٢٢٠/٣): والأفضل للمسافر حضور الجمعة؛ لأنها أفضل»

ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (٧٦ / ٥) الإجماع على أنه ليس على المسافر جمعة.

قال ابن حزم في «المحلى» (٤٩/٥): «وسواء فيما ذكرنا في وجوب الجمعة للمسافر في سفره والعبد والحر والمقيم... إلى قوله (ص ٥١): قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

تُودَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿١﴾ قال علي: فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ. اهـ.

وقال البغوي في شرح السنة (٢٢٦/٤): «ولا تجب على المسافر وذهب النخعي والزهري إلى أن المسافر إذا سمع النداء^(١) فعليه حضور الجمعة».

وقال النووي في المجموع (٣٥١/٤): «لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الزهري والنخعي: إذا سمع النداء لزمه قال أصحابنا: ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا إذا أمكنه...» اهـ.

قال العمراني في البيان (٥٤٣/٢): «ولا تجب الجمعة على المسافر وبه قال عامة الفقهاء، وقال الزهري والنخعي إذا سمع النداء وجبت عليه، دليلنا حديث جابر، ولأنه مشغول بالسفر ويستحب له إذا كان في بلد وقت الجمعة أن يحضرها».

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (٩٣/٢): «واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا رواية عن أحمد رواها في العبد خاصة» اهـ.

ونقل الاتفاق صديق حسن خان عن صاحب المسوي.... انظر الروضة الندية (٣٤١ / ١).

(١) سماع النداء محله:

(أ) إذا كان المؤذن صيًّا.

(ب) والأصوات هادئة.

(ج) والرياح ساكنة.

(د) والموانع متنفية. اهـ. من الإنصاف (٦٦/٥) زاد في المغني. (٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

(هـ.) والمستمع غير ساه ولا غافل.

(و) وفي موضع عال، ولم يذكر الموفق الموانع فحاصل ما ذكر ستة وحثه بفرسخ.

قلت: الفرسخ خمسة كيلو مترات.

وقال المجد في المحرر (١/ ١٤٢): «ولا تجب على مسافر له القصر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٤/ ١٨٤): «وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين، وإن لم يجب عليهم الإتمام كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعاً للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ...﴾ ونحوها يتناولهم وليس لهم عذر، ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز عنها؛ كالمريض، والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها.

لكن المسافرون لا يعقدون جمعة لكن إذا عقدها أهل المصر صلوا معهم وهذا أولى من إتمام الصلاة خف الإمام المقيم». اهـ.

ونقله عنه في الاختيارات ملخصاً (ص ١١٩).

وقال في الفروع (٢/ ٧٤): «ويحتمل أن يلزمه تبعاً للمقيمين خلافاً لهم قاله شيخنا وهو متجه». اهـ.

يعني بشيخنا شيخ الإسلام ونقله ابن قاسم عن الشيخ وصاحب الفروع قال وهو من المفردات.

وقال الحافظ ابن رجب في شرحه على البخاري المسمى فتح الباري (١/ ٤٠٣): «على قول البخاري: «باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب» لقول الله -عز وجل-: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة، فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه.

وكان أنس ابن مالك في قصره، أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

قال: «تضمن الذي ذكره مسألتين :

المسألة الأولى: أن من هو في قرية تقام فيها الجمعة، فإنه إذا نودي فيها بالصلاة للجمعة وجب عليه السعي إلى الجمعة، وشهوها سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وقد حكاه عن عطاء.

وهذا الذي في القرية، إن كان من أهلها المستوطنين بها، فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة له، وسواء سمع النداء أو لم يسمع، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه.

وإن كان من غير أهلها، فإن كان مسافراً يباح له القصر، فأكثر العلماء على أنه لا يلزمه الجمعة مع أهل القرية، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المسافر لا جمعة عليه.

وحكي عن الزهري والنخعي، أنه يلزمه تبعاً لأهل القرية.

وروي عن عطاء - أيضاً - أنه يلزمه.

وكذا قال الأوزاعي: إن أدركه الأذان قبل أن يرتحل فليجب... الخ».

وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٥٧): في شرح حديث ابن عمر «ليس على

مسافر جمعة» ما نصه:

«والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به: مُبَاشِر السفر وأما النازل فتجب عليه، ولو نزل بمقدار الصلاة وإلى هذا جماعة من الآل وغيرهم، وقيل لا تجب عليه؛ لأنه داخل في لفظ المسافر وإليه ذهب جماعة من الآل أيضاً وغيرهم وهو الأقرب؛ لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه، ولذا لم ينقل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع؛ لأنه كان مسافراً، وكذلك العيد تسقط صلاته على للمسافر، ولذا لم يرو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة العيد في حجته، وقد وهم ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال إنه صلاها في حجته، وَغَلَطَهُ الْعُلَمَاءُ». اهـ.

وقال في مطالب النهى في شرح غاية المنتهى (٧٥٨/١): «ولا تجب على مسافر أبيح له القصر؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تجب عليه لا تلزمه غيره نص عليه، فلو أقام المسافر ما يمنع القصر لشغل أو علم أو نحوه، ولم ينو استيطاناً لزمه غيره لعموم الآية والأخبار». اهـ.

وفي الدرر السنية (٦/٥): سُئِلَ الشيخ عبد الله بن محمد عن المسافر إذا أدركته الجمعة؟ فأجاب المسافر إذا قدم ولم ينو إقامة تمنع القصر والفطر في رمضان فهذا لا جمعة عليه بحال، فإذا صلى الجمعة مع أهل البلد أجزأته، والأفضل في حقه حضورها إذا لم يمنع مانع، فإن كان المسافر قد نوى إقامة مدة تمنع القصر والفطر فهذا تلزمه غيره، فإذا كان في بلد تقام فيها الجمعة وجب عليه حضورها. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: في الشرح الممتع (١٥/٥): بعدما قرر عدم وجوب الجمعة على المسافر بل بعدم صحتها من المسافرين قال ما نصه: «أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة كما لو مر إنسان في السفر ببلد ودخل فيه ليقيل ويستمر في سيره بعد الظهر فإنها تلزمه الجمعة لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وهذا عام ولم نعلم أن الصحابة الذين يفدون إلى النبي ﷺ ويقفون إلى الجمعة يتركون صلاة الجمعة بل إن ظاهر السنة أنهم يصلون مع النبي ﷺ». اهـ. وقرر في فتاويه مثله (٧٤/١٦).

وحاصل ما قيل في هذه المسألة:

١ - وجوب حضور الجمعة وأدائها، وقال به: النخعي، والزهري، وعطاء، والأوزاعي، والبخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن حجر، وصاحب الفروع، وابن عثيمين ... وغيرهم.

٢- عدم وجوب حضور الجمعة، وقال به جماهير الأمة كما نقله: ابن المنذر،

وابن رجب ... وغيرهم .

٣- استحباب حضور الجمعة؛ لأنه أولى وأكمل وخروجاً من الخلاف، ومما قال

به: الموفق (٢٢٠ / ٣) ونقله النووي عن بعض أصحابه من الشافعية وقال في الإنصاف (١٧٥ / ٥):

فائدة:

كل من لا تجب عليه الجمعة لمرض أو سفر أو اختلاف في وجوبها عليه كالعبد ونحوه فصلاة الجمعة أفضل في حقه، وذكره ابن عقيل وهذا القول لا ينافي ما قبله .

وخلاصة حجج الموجبين:

* عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ... الآية﴾ وهذا في البلد يسمع النداء، فهذا العموم يتناولوه وليس له عذر في التخلف.

* أن الصحابة في المدينة كانوا يَفْدُونَ إلى النبي ﷺ ويشهدون الجمعة ولا يتخلفون عنها ... وبينوا ذلك فقالوا: لما كان مسافراً جاداً به السير كان له الترخص بكامل رخص السفر من القصر والجمع والفطر والتنفل على الدابة، وإذا نزل في مكان فإن جماعة من أهل العلم يقولون يقصر مع التوقيت إما وجوباً وإما استحباباً، ويمنعونه من التنفل على الدابة، ومع ترخيصهم له بالفطر والقصر، ويقولون: إن الفطر والقصر مشروع له في الإقامات التي تتخلل في السفر بخلاف الصلاة على الراحلة فإنه لا يشترع إلا في حالة السير، ولأن الله علق الفطر والقصر بمسمى السفر بخلاف الصلاة على الراحلة، فليس فيه لفظ عام بل فيه الفعل الذي لا عموم له، فهو من جنس الجمع بين الصلاتين الذي يباح للعذر مطلقاً.

وقالوا أيضًا: إن نزول المسافر في مصر ومكثه مدة لا تمتنع القصر، فما الذي يخرج من عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وهو من الذين آمنوا وهو شاهد يسمع النداء معافي، فما الذي يحجزه عن شهود هذا الخير وامتناعه من السعي إلى ذكر الله؟.

قالوا: وقد أمر رسول الله ﷺ في صلاة العيد بخروج العواتق وذوات الخدور والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأيضًا والجمعة عيد المسلمين في الأسبوع، وهي عيد بالنص والإجماع، فلا بد أن يخرج لها من كان بالمصر من الذكور البالغين غير المعذورين والمسافر المستقر غير معذور، وكيف يأمر النساء بالخروج من خدورهن والحيض ليشهدن العيد ويدع المسافرين فلا يأمرهم بشهود الجمعة؟ بل أمرهم بشهود الجمعة أولى، وأيضًا: لم نعلم أن الصحابة الذين كانوا يفدون على النبي ﷺ كانوا يتخلفون عن الجمعة معه، وقد أخرج مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعة: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطف قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ قال: فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدًا قال: ففقد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها» ومسلم أخرجه في أبواب الجمعة^(١) وهذا هدي محمد ﷺ وهدي أصحابه، وقالوا: إن من القواعد المقررة عند علماء الملة «أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً»، وهذه قاعدة صحيحة عند جماهير علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وقد اختلفت تعبيراتهم عنها، فعند الحنابلة ما قدمناه من لفظ القاعدة وعند الشافعية يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وعند الأحناف الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعًا وحكمًا وإن كان قد يبطل قصدًا، وقد ضرب العلماء لهذه القاعدة أمثلة كثيرة في العبادات والمعاملات، وقد دلت عليها الأدلة الشرعية

وجاءت بتقريرها ومسألتنا فرد من أفراد تلك القاعدة: فلما كان المسافر قارًّا في البلد، كان حكمه في إجابة نداء الجمعة حكم المقيمين كما لو صلى المسافر خلف من يُتيم كان عليه أن يُتيم تبعًا للإمام، كذلك يجب عليهم الجمعة تبعًا للمقيمين، بل شهودهم الجمعة أولى من إتمامهم الصلاة خلف المقيم (١).

قال المسقطون: مهلاً مهلاً فقد أجلبتم علينا بخيلكم ورجلكم، وقد قلتم فأكثرتم وأحسستم، فأنصفونا فإننا نقول إن الله قد علّق أحكاماً كثيرة بمسمى السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثاً على الخفين، والعفو عن الجمعة والاستعاضة عنها بالظهر مقصورة رحمة من الله وتخفيفاً، وكل ذلك صدقة من الله على عباده فاقبلوا صدقته واكفوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا... وهذه المسامحة والعفو والتخفيف لا يحل رفعها عن عباد الله والاشفاق عليهم إلا بحجه بينه من كتاب الله وسنة نبيه أو إجماع متيقن أو قياس صحيح يجب المصير إليه، وأين هذا في مسألتنا؟

فأما قولكم: عموم الآية وشمولها للمسافر القار فنحن نمنع ذلك.

فكما لم يجب عليه الصوم ولم يدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ كذلك لم يدخل في عموم آية الجمعة، وسبب سقوط الصوم عنه السفر بنص الآية قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فكذا في مسألتنا ونحن معنا فهم السلف وجمهورهم، فهذا ابن عمر يقول: «لا الجمعة على مسافر» فهذا عذرهم الذي عذرهم به السلف، وأنتم أيتم ذلك!!

وأما قولكم: إن المسافر إن مكث بمكان لا يقطع حكم السفر فإنه لا يتنفل على الدابة ما دام نازلاً، وتتوصلون بهذا إلى أن أحكام المسافر القار تتبع بعض! فنعم. فلا حاجة له إلى ركوب دابته والتنقل عليها ما دام نازلاً، وإنما رخص له في حال السير وهكذا ثبتت به السنة. فكان ماذا؟!!

وأما قولكم: فكيف يأمر الحيز وذوات الخدور بالخروج للعيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، فكيف لا يشهد المسافر القار الخير في الجمعة ودعوة المسلمين وذكر الله؟

فالجواب: أننا نحاكمكم إلى أنفسكم فالعيد إنما هو مرتان في السنة ومجمعه أكبر مجامع المسلمين بعد مشهد عرفة، فشرع لعامة المسلمين شهوده ومنهم المذكورات لقلة دورانه في الحول، أما الجمعة فإنها تتكرر في السنة نحوًا من خمسين مرة، وأيضًا العيد لو لم تشهد المرأة فإنه لا بدل له، والجمعة لها بدل مفروض فلم يستويا.

وأما قولكم: لم نعلم أن الصحابة الذين كانوا يقصدون النبي ﷺ ويفدون إليه أنهم كانوا يتخلفون عن التجميع معه، فنعم فلعمرو الله لقد كانوا يشهدونها ويحرصون عليها، فلقد كان نظرهم إليه وسماع كلامه أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم والناس أجمعين، ونحن نشهد الله على ذلك فإنه أحب إلينا من آبائنا وأمهاتنا وأولادنا والناس أجمعين، ولو خيرنا بين لقيه ﷺ مع ذهاب الأهل والأولاد والأموال وأهل الأرض كلهم لا اخترنا لقيه ﷺ على ذلك بأبي هو وأمي، على أن الصحابة رضي الله عنهم كان لزامًا عليهم إذا كانوا معه ﷺ على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

وقد فسر الأمر الجامع بشهود الجمعة أو كانوا في زحف، صح التفسير بذلك عن الزهري وابن جريج كما رواه ابن جرير عنهما واختاره، وهذا يعم أصحابه المقيمين والوافدين إليه وقد التزم نظير ذلك بعض أهل العلم في مسألتنا فقالوا: إذا حضر المسافر المسجد الجامع لزمته صلاة الجمعة.

وقد لام النبي ﷺ من دخل المسجد ولم يصل، وقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»^(١). مع أنهما قد صليا في رحالهما... وهذه المسألة أخص من المسألة المتنازع فيها.

وأما قولكم: «إنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، وأن المسافر يأخذ حكم المقيم إن كان ماكناً نازلاً في وجوب إجابة النداء، فنحن نسلم بصحة هذه القاعدة، ولكننا نقول: إن محلها ما لم يكن استقل التبع بحكم آخر يمنع إلحاقه بالمتبوع، واعتبر هذا بالبهيمة المذكاة إن وجد جنين في بطنها أنه إذا خرج ميتاً فهو كجزء من أجزائها، وإن خرج حياً فلا بد من تذكّيته ولا يتبع أمه، وفي مسألتنا فإن المسافر مستقل بأحكام خاصة تناسب حاله فلا يخرج عنها إلا بدليل، وإنما يثبت تبعاً هنا أهل مصر ممن لا يسمع النداء ومن كان حوله وحده كثير منهم بفرسخ.

فهذا نهاية إقدام الفريقين وغاية سجال الطائفتين.

وأنا على مذهب جماهير الأمة^(٢) من عدم الوجوب والإلزام، نعم يستحب شهودها من غير حرج وانحتام.

قال الشاطبي في الموافقات (١/ ٤٤٣): وأما الرابع فكأسباب الرخص هي موانع من الانحتام بمعنى: أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلاً إلى جهة الرخصة كقصر المسافر وفطره وتركه الجمعة وما أشبه ذلك.

وبهذا ننهي هذا البحث في مسألة صلاة المسافر.

وقوله: (.. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ

(١) رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (١٦٠/٤، ١٦١)، وغيرهم.

(٢) قال القرافي في الفروق (٥٥٧/٢): والحق لا يفوت الجمهور غالباً.

الصُّفْرَةَ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصَوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، وَكُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْحَبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ...

ومما ينبغي أن يعلم أن النبي ﷺ وقف ذلك اليوم مفطرًا كما ثبت عنه في الصحيح أنه شرب شيئًا من اللبن^(١)، وجاء عنه في السنن «أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(٢) لكن في إسناده إبراهيم بن مهدي الهجري وضعفه غير واحد وذكر العقيلي هذا في منكراته، فالحديث لا يثبت لكن الصيام مكروه.

(١) رواه البخاري (١٥٧٥، ١٥٧٨، ومواضع)، ومسلم (١٢٣)، من حديث أم الفضل رضي الله عنها: «أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه».

(٢) رواه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٣٠٤/٢)، رقم (٨٠١٨)، وابن خزيمة (٢/٢٩٢)، والحاكم (١/٦٠٠)، والطبراني في الكبير (٣/٨١) رقم (٢٥٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٤) رقم (٨١٧٣، ٨١٧٢، ١١٧/٥) رقم (٩٢٥٥)، وقال: كذا رواه أبو داود الطيالسي عن حوشب وفي حديث أم الفضل كفاية، والنسائي في الكبرى (٢/١٥٥) رقم (٢٨٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٤٧)، وقال: هذا حديث غريب من حديث عكرمة تفرد به عنه مهدي وعنه حوشب، وانظر التلخيص (٢/٢١٣) رقم (٩٢٩).

قال العلامة الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف لجهالة العبدى واسمه مهدي بن حرب قال ابن معين وأبو حاتم: لا أعرفه.

ومما ورد في هذا الباب:

* ما رواه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٥٦) رقم (٢٨٣٢) قال: أنبأ إسحاق بن منصور قال أنبأ عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عبيد بن عمير قال: كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة.

* وما رواه الترمذي (٧٥١)، وقال حديث حسن، وأحمد (٢/٤٧) رقم (٥٠٨٠)، والدارمي (١٧٦٥)، وابن حبان (٨/٣٦٩) رقم (٣٦٠٤)، وأبو يعلى (٩/٤٤٥) رقم (٥٥٩٥)، وعبد الرزاق (٤/٢٨٥) رقم (٧٨٢٩)، وابن أبي شيبه (٣/١٩٥) رقم (١٣٣٨٠) أن ابن عمر رضي الله عنهما سُئِلَ عن صوم يوم عرفة فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم

وروى مالك في موطنه عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح (أنها كانت تصوم يوم عرفة بعرفة) ^(١) والسنة خلاف هذا، فهذا من اجتهادها.

وهذا اليوم هو من أعظم الأيام وينبغي للإنسان أن يهتبل ^(٢) هذه الفرصة العظيمة وهذا اليوم وهذه العشية فلا تذهب عليه سدى.

قوله: (..حَتَّى آتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا...) (

فيه ثلاث مباحث:

الأول: في قوله: (بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ) وهذا هو السنة، وهو أصح ما جاء في صفة الأذان والإقامة يعني: في عدد الأذان، فالأذان لا يؤذن مرتين، إنما يؤذن أذاناً واحداً ويقيم إقامتين، وما سوى ذلك فهو وهم، وإن وقع في الصحيح شيء منه عن ابن مسعود ^(٣) فهو من اجتهاده، وأما عن ابن عمر فوقع اضطراب كثير.

فالسنة للمسافر أنه إذا صلى صلاة مجموعة يؤذن للأولى ويقيم للأولى والثانية.

وهو ما جاء في حديث جابر؛ لأن الأذان دعوة غائبين وقد حضروا به، فلم يحتاج إلى تكراره، وأما الإقامة تأهب للدخول في الصلاة، فهو دعوة حاضرين فاحتج إلى ذلك. فافهم.

يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه»، وإسناده صحيح كما ذكر العلماء.

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٥ رقم ٨٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٥٧ رقم ٧٣١٠)، وابن أبي شيبه (٢/ ٣٤١ رقم ٩٧١٥).

(٢) يهتبل: يغتنم.

(٣) سيأتي قريباً.

الثاني: في قوله: (فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) وفيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أتى مزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، فبادر بصلاة المغرب ثم بعد ذلك صلى العشاء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: في قوله: (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) وفيه أنه لم يتنفل لمغرب ولا لعشاء، وثبت في الصحيح أنهم أناخوا دوابهم بين المغرب والعشاء (ولم يسبح بينهما) ^(١) يعني: لم يصل بينهما صلاة النافلة (فالسبحة) هنا النافلة.

وفي البخاري عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين، وكذلك أذن للعشاء ^(٢)، وهذا من اجتهاده والسنة خلافه.

وجاء عن ابن عمر عند البخاري (ولا على إثر كل واحدة منهما) ^(٣).

فلم يصلي بعد المغرب ولا بعد العشاء شيء، لكنه أوتر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمومات الأحاديث؛ ولأنه الأصل.

وقوله: (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) هذا ليس معناه أنه لم يستيقظ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى الفجر، فكيف وقد أذن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للظعن أن يسيروا، فالظاهر أنه استيقظ

(١) رواه البخاري (١٣٩، ١٥٨٨)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٩١).

(٣) رواه البخاري (١٥٨٩).

وهنا فائدة حديثية مهمة:

أن زيادة «ولا على إثر كل واحدة منهما» تفرد بها ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، فالحفاظ من أصحاب الزهري كمالك ويونس ومعمر ليس أحد منهم يذكر هذه الزيادة، وأيضًا أصحاب سالم لا يذكرونها، وكذا أصحاب ابن عمر لا يذكرونها كسعيد بن جبير ونافع، ولا يذكرونها سليم والد الأشعث.

فالقدر المحفوظ في الخبر: «ولم يسبح بينهما» وهو المذكور في حديث جابر حيث قال: «حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع»، وأيضًا في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري كلام يقع فيها اضطراب وقد قيل إنها عرض.

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الليل بعض الوقت، وَأَذِنَ لبعض أزواجه كسودة^(١) وأم حبيبه^(٢)، وكذلك بعث ابن عباس في ضعفة أهله^(٣)، فليس فيه دليل على ترك صلاة الوتر في تلك الليلة، لكنه يأتي بأصل الوتر ولا يطيل حتى يرتاح، ويستعد لأعمال يوم العاشر يوم العيد يوم الحج الأكبر يوم النحر.

وهو أفضل الأيام كما في حديث عبدالله بن قرط: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»^(٤) يعني يوم الحادي عشر يوم الاستقرار بمنى.

والخلاصة: أن الوتر مشروع في كل السنة ومن خالف ذلك فإنما هو شيء زاده من عنده.

قوله: (...ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ^(٥)، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا...)

(١) روى البخاري (١٥٩٦، ١٥٩٧)، ومسلم (١٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به»، وحطمة الناس أي: زحمتهم.

(٢) روى مسلم (١٢٩٢) عن عطاء أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل.

(٣) روى البخاري (١٥٩٤)، ومسلم (١٢٩٣) عن ابن عباس قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل (أو قال: في الضعفة) من جمع بليل»، وفي لفظ: «أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله».

(٤) رواه أبو داود (١٧٦٥)، وأحمد (٤/ ٣٥٠) رقم ١٩٠٩٨، وابن خزيمة (٢٩١٧)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٢٤٦) رقم ٧٥٢٢، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٤) رقم ٢٤٢١، ومسند

الشاميين (١/ ٢٧٢) رقم ٤٧٥، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٣٧) رقم ٩٩٩٤ مطوّلًا، ورواه ابن حبان (٧/ ٥١) رقم ٢٨١١، وابن خزيمة (٢٨٦٦، ٢٩٦٦) مختصرًا.

(٥) وفي رواية غير التي أوردها المؤلف: (حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه).

هذا هو السنة أنه يدفع قبل طلوع الشمس، كما أن السنة أنه يدفع في عرفة بعد غروب الشمس واختفاء القرص، فلا يدفع في عرفة قبل غروب الشمس فيشابه بالمشركون، ولا يدفع من مزدلفة بعد طلوع الشمس فيتشبه بالمشركون، فالنبي ﷺ خالفهم في هذين الموقفين.

وهكذا استقر الحج على مخالفة المشركون؛ لأن المشركون كانوا لا يخرجون إلى عرفة وهو خَرَجَ ﷺ، ودفع بعد ما غربت الشمس وكانوا يدفعون قبل ذلك، وأفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس وكانوا يفيضون بعد طلوع الشمس.

وقوله: (حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ) ومحسر من منى كما ثبت في حديث الفضل بن عباس عند مسلم قوله: «ومحسر من منى»^(١).

وقال ابن القيم في الهدي: ومحسر حرم وليس بمشعر وهو برزخ بين مزدلفة ومنى.

ورحم الله الإمام ابن القيم فليس هذا بصواب فهو من منى، وإذا قلنا هو من منى فهو مشعر يعني: مكان للنسك، فالمشعر هو المكان للنسك.

قوله: (..ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْحَذَفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي...)

فيه: أن النبي ﷺ انطلق من مزدلفة إلى منى راكباً.

وفي حديث كريب أنه سأل أسامه بن زيد كيف صنعتم حين ردف رسول الله؟ فذكر الحديث، فكيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل بن عباس، وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلى^(٢).

(١) رواه مسلم (١٢٨٢).

(٢) رواه مسلم (١٢٨٠).

وبعض أصحابه رموا راكبين وبعضهم رموا على أقدامهم.

والحصيات أخذها ﷺ من الطريق، فلم يثبت أنه أخذها من مزدلفة، فالظاهر أنه أخذها قبيل رمي الجمرة، ولكن إن أخذها الحاج من مزدلفة على وجه لا يقصد به التسنن بل يقصد التهيو؛ حتى يكون مستعد فأول ما يأتي منى يرمى؛ ولأنه قد لا يجد مكاناً يأخذ منه فلا بأس.

أما جمع السبعين حصاة لمن يتأخر فيمكث ثلاثة أيام وصبرها معه هذا كله خلاف السنة. قوله: (.. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا).

لما أتى منى ﷺ كانت تحية منى رمي الجمار وكان يلبي حتى شرع في رمي الحصاة الأولى.

وجاء عند ابن خزيمة: فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ولم يقطع التلبية حتى آخر حصاه (١).

ولكن هذه الرواية شاذة، والصحيح أنه قطع التلبية مع أول جمرة فكان يكبر وقطع التلبية؛ لأنه شرع في أسباب التحلل، ولما رمى ﷺ ذهب ونحر ثلاثاً وستين بدنه، وكان قد أهدي مائة بدنة فنحر ثلاثاً وستين بيده ﷺ.

قال ابن حبان: وفيه إشارة إلى سني عمره (٢).

(١) رواه ابن خزيمة (٤/ ٢٨١ رقم ٢٨٨٥).

والثابت رواية مسلم (١٢٨١) وغيره، عن الفضل بن عازقة قال أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الحديث: (الجمرة) المراد جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى فعندها يقطع التلبية بأول حصاة ترمى.

(٢) ذكره ابن حبان (٩/ ٢٥٠ رقم ٣٩٤٣) من قول أبي حاتم.

وأكمل الباقي علي عليه السلام.

ثم بعد ذلك حلق رأسه، ثم طيبته عائشة ل، ثم ذهب إلى البيت فطاف صلى الله عليه وسلم ولم يسع؛ لأنه قد تقدم سعيه بعد طواف القدوم. وفي حديث جابر هنا (فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ).

وحديث ابن عمر في مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى» (١).

ولم يروه البخاري وإنما علقه عن ابن عمر موقوفاً فقال: وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان (وهو الثوري) عن عبيد الله به موقوفاً، وليس فيه ذكر الصلاة، ثم قال البخاري: ورفع عبد الرزاق عن عبيد الله (٢).

مشيراً إلى رواية مسلم فلا يصح أن يقال عن الحديث متفق عليه.

وطريق الجمع على كل حال ممكن لعل أصحابه عليهم السلام انتظروه صلى الله عليه وسلم فجاء فصلى بهم، وإلا بعض أهل العلم رجح لفظ حديث جابر؛ لأنه ضبط الحج وحفظه.

وكل يوم من أيام الحج له اسم:

❖ فالיום العاشر يسمى يوم النحر.

❖ والحادي عشر يوم القر.

❖ والثاني عشر يسمى يوم النفر الأول عند أهل العلم.

❖ والثالث عشر يسمى يوم النفر الثاني.

(١) رواه مسلم (١٣٠٨).

(٢) انظر صحيح البخاري (١٦٤٥).

❖ ويوم الثامن يسمى يوم التروية.

❖ ويوم التاسع يسمى يوم عرفة.

والفوائد في هذا الحديث كثيرة، ولكن سياقه وما تقدم من فوائد فيها الكفاية إن

شاء الله.

